الوقائع الفلسطينية

(الجَرِيْدَةُ الرَّسْمِيَّةُ)

تَصْدُرُ عَنْ

دِيْوَانُ الْفَتْوَى وَالتَّشْرِيْع

العـدد 95

المراسلات : ديوان الفتوى والتشريع
رام الله - ام الشرايط - عمارة النبالي - الطابق الثاني
تلفاكس:02-2963627
البريد الالكتروني:official_gazette@lab.pna.ps

مسلسل	محتويات العدد	رقم الصفحة

اولاً: قرارات رئاسية

.1	قرار رقم (20) لسنة 2012م بشأن إعادة تشكيل اللجنة الطبية العسكرية العليا.	4
.2	قرار رقم (21) لسنة 2012م بشأن إعادة تشكيل مجلس ادارة سلطة المياه ومجاري (بيت لحم، بيت ساحور، بيت جالا).	6
.3	قرار رقم (22) لسنة 2012م بشأن المصادقة على قرار مجلس الوزراء المتعلق باستملاك قطعة أرض مع الحيازة الفورية لصالح وزارة الصحة.	8
.4	قرار رقم (23) لسنة 2012م بشأن ترفيع السيد / أمجد سعيد فياض مصطفى الى درجة (A4).	11
.5	قرار رقم (24) لسنة 2012م بشأن ترقية عدد من موظفي الخدمة المدنية.	12
.6	قرار رقم (25) لسنة 2012م بشأن ترقية عدد من موظفي الخدمة المدنية الى مدير عام بدرجة (A3).	13
.7	قرار رقم (26) لسنة 2012م بشأن ترقية عدد من موظفي الخدمة المدنية الى مدير عام بدرجة (A4).	14
.8	قرار رقم (27) لسنة 2012م بشأن تعيين الدكتور / إسماعيل حمدان موسى بلبل عميداً للمعاهد الأزهرية في فلسطين.	16
.9	قرار رقم (28) لسنة 2012م بشأن تعيين المستشار / علي محمود عبد الله أبو دياك رئيساً لديوان الفتوى والتشريع.	17
.10	قرار رقم (29) لسنة 2012م بشأن نقل السيد / حسن أحمد محمد العينين (سلطان ابو العينين).	18

الرقم المرجعي:2012-3-95

.11	قرار رقم (30) لسنة 2012م بشأن تعيين اللواء / عبد اللطيف سليمان علي العايد رئيساً لهيئة القضاء العسكري، رئيساً للمحكمة العليا العسكرية.	19

ثانياً: قرارات مجلس الوزراء

.1	قرار مجلس الوزراء رقم (12) لسنة 2011م بنظام معدل لنظام منح علاوة المخاطرة الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (78) لسنة 2005م.	20

ثالثاً: تعليمات وزارية

.1	تعليمات رقم (1) لسنة 2011م بشأن إصدار البيان الجمركي و تنظيم الإدخال المباشر DTI على النظام المحوسب للإجراءات الجمركية (تواصل) - صادرة عن وزير المالية.	22
.2	تعليمات رقم (1) لسنة 2012م بشأن المصاريف والنفقات المتعلقة بالدخل المعفي - صادرة عن وزير المالية.	28
.3	تعليمات رقم (2) لسنة 2012م بشأن الفوائد والعمولات المعلقة - صادرة عن وزير المالية.	31
.4	تعليمات رقم (3) لسنة 2012م بشأن احتساب الضريبة على الأساس النقدي للشخص الطبيعي من ذوي المهن الحرة - صادرة عن وزير المالية.	33
.5	تعليمات رقم (4) لسنة 2012م بشأن احتساب الضريبة في حال إدارة الحسابات بعملات متداولة أخرى غير الشيكل - صادرة عن وزير المالية.	35
.6	تعليمات رقم (5) لسنة 2012م بشأن إعفاء الأشخاص الطبيعيين المكلفين من تقديم الإقرار الضريبي صادرة عن وزير المالية.	37
.7	تعليمات رقم (6) لسنة 2012م بشأن التأجير التمويلي - صادرة عن وزير المالية.	39
.8	تعليمات رقم (7) لسنة 2012م بشأن المعالجة الضريبية لمخصصات الأخطار السارية والادعاءات تحت التسوية المبلغ عنها لشركات التامين - صادرة عن وزير المالية.	43

الرقم المرجعي:2012-3-95

.9	تعليمات رقم (8) لسنة 2012م بشأن خصم الضريبة من المصدر - صادرة عن وزير المالية.	46
.10	تعليمات رقم (9) لسنة 2012م بشأن احتساب الدخل والمصروف القابل للتنزيل للعقود طويلة المدى صادرة عن وزير المالية.	51
.11	تعليمات رقم (10) لسنة 2012م بشأن الديون المعدومة - صادرة عن وزير المالية.	54
.12	تعليمات رقم (11) لسنة 2012م بشأن تقسيط الضريبة - صادرة عن وزير المالية.	56
.13	تعليمات رقم (12) لسنة 2012م بشأن شروط الإنابة لتمثيل المكلفين - صادرة عن وزير المالية.	58
.14	تعليمات رقم (13) لسنة 2012م بشأن مرفقات الإقرار الضريبي - صادرة عن وزير المالية.	60
.15	تعليمات رقم (14) لسنة 2012م بشأن مخصصات الديون المشكوك في تحصيلها - صادرة عن وزير المالية.	62
.16	تعليمات رقم (15) لسنة 2012م بشأن تحديد السلفيات ومواعيد دفعها وحوافزها - صادرة عن وزير المالية.	64
.17	تعليمات رقم (1) لسنة 2012م بشأن تصفية شركة المؤسسة العربية للتأمين وقواعد تصفية الشركة و تعيين لجنة التصفية - صادرة عن مجلس إدارة هيئة سوق رأس المال.	67

رابعاً: إعلانات

.1	إعلان صادر عن سلطة الأراضي.	70
.2	إعلانات صادرة عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة سلفيت.	71
.3	إعلان صادر عن اللجنة الإقليمية للتنظيم والتخطيط العمراني لمحافظة قلقيلية.	74

الرقم المرجعي:2012-3-95

قرار رقم (20) لسنة 2012م
بشأن إعادة تشكيل اللجنة الطبية العسكرية العليا

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
القائد الأعلى للقوات الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدّل لسنة 2003م وتعديلاته،
بعد الاطلاع على قانون التأمين والمعاشات لقوى الأمن الفلسطينية رقم (16) لعام 2004م،
والاطّلاع على القرار الرئاسي رقم (28) لسنة 2011م بشأن إعادة تشكيل اللجنة الطبية العسكرية العليا،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا الآتي :

مادة (1)

يعاد تشكل اللجنة الطبية العسكرية العليا على النحو الآتي :

1. السيد نهاد أحمد فؤاد الغول	الخدمات الطبية العسكرية.
2. السيد سليمان توفيق سليمان حمدان	الخدمات الطبية العسكرية.
3. السيد فايز نايف ابو العردات	هيئة التنظيم والإدارة .
4. السيد شاكر عبد المجيد عبد الرحمن قباجه	الخدمات الطبية العسكرية
5. السيد عدنان عبد الحميد عامر	هيئة التأمين والمعاشات

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

الرقم المرجعي:2012-3-95

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : 2012/2/18 ميلادية
الموافق: 26 / ربيع الأول / 1433 هجرية

محـمود عـباس

رئيـــــــس دولـــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيـــس السلـــــطة الوطنـــــية الفلســـطينـــية
القائـــد الأعلـــى للقـــــوات الفلسطيـــــنية

الرقم المرجعي:2012-3-95

قرار رقم (21) لسنة 2012م
بشأن إعادة تشكيل مجلس إدارة سلطة مياه و مجاري (بيت لحم، بيت ساحور، بيت جالا)

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدّل لسنة 2003م وتعديلاته،
بعد الاطلاع على قانون المياه رقم (3) لسنة 2002م،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2011/10/25م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا الآتي :

مادة (1)

إعادة تشكيل مجلس إدارة سلطة مياه ومجاري (بيت لحم، بيت ساحور، بيت جالا) من أحد عشر عضواً على النحو الآتي:

1. رئيس مجلس بلدي بيت لحم وثلاثة من أعضاء المجلس.
2. رئيس مجلس بلدي بيت جالا وعضواً من المجلس.
3. رئيس مجلس بلدي بيت ساحور وعضواً من المجلس.
4. ممثلاً عن وزارة الحكم المحلي.
5. ممثلاً عن وزارة المالية.
6. ممثلاً عن سلطة المياه.

مادة (2)

ينتخب مجلس الإدارة من بين رؤساء البلديات المذكورين أعلاه رئيساً لمدّة سنتين.

الرقم المرجعي:2012-3-95

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : 2012/2/18 ميلادية
الموافق: 26 / ربيع الأول / 1433 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

الرقم المرجعي:2012-3-95

قرار رقم (22) لسنة 2012م
بشأن المصادقة على قرار مجلس الوزراء المتعلق بإستملاك قطعة أرض مع الحيازة الفوريةلصالح وزارة الصحة

رئيـــــــــــس دولـــــــــــة فلسطـــــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيـــس السلـــــطة الوطنـــــية الفلســـطينـــية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدّل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون الاستملاك رقم (2) لسنة 1953م، المعمول به في المحافظات الشمالية،
وبناءً على تنسيبٍ من مجلس الوزراء بتاريخ 2011/1/4م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا الآتي :

مادة (1)

المصادقة على قرار مجلس الوزراء رقم (13/78/3/م.و/س.ف) لعام 2011م ، بشأن الاستملاك مع الحيازة الفورية لقسيمة الأرض رقم (1) مؤقت من قطعة الأرض الأصلية رقم (115) من الحوض رقم (1) موقع المريج من أراضي رفيديا في محافظة نابلس ومساحتها (1127م^2) وفقاً للخريطة المرفقة لصالح وزارة الصحة لغايات المنفعة العامة، وذلك من أجل توسيع مستشفى رفيديا الحكومي.

مادة (2)

على كل من يدّعي بأي حق أو منفعة على قطعة الأرض المشار إليها في المادة (1)، ويرغب في الحصول على تعويض، أن يتقدم بطلب إلى وزارة المالية خلال شهر من تاريخ نشر هذا القرار للحصول على التعويض مبيّنا فيه الحقوق المدّعى بها مع المستندات المؤيدة لذلك.

مادة (3)

على أصحاب قطع الأراضي المذكورة في المادة (1) أو المنتفعين بها أن يمتنعوا عن التصرف بأي نوع من أنواع التصرف، وأن يبادروا برفع أيديهم عنها فور صدور هذا القرار.

الرقم المرجعي:2012-3-95

مادة (4)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : 2012/2/18 ميلادية
الموافق: 26 / ربيع الأول / 1433 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

الرقم المرجعي:2012-3-95

المحافظة نابلـــــس
القرية رفيديا
الموقع المريج
الحوض ١
القطعة ١١٥
نظمت بطلب معالي رئيس سلطة الاراضي

الرقم المتسلسل / ٢٠١٠
رقم المعاملة بدائرة تسجيل الاراضي

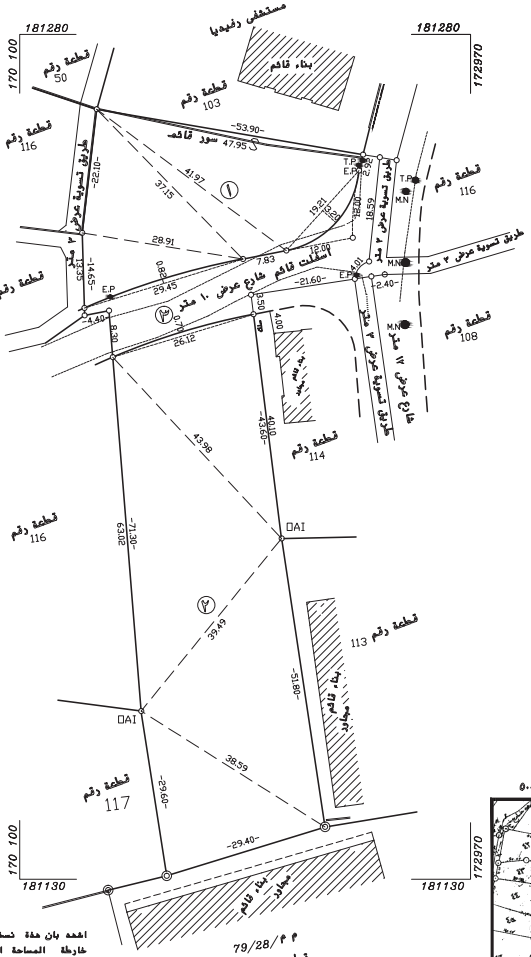

جدول مساحات

رقم القطعة		المساحة
مؤقت	نهائي	دونم متري
١		١٢٧ و١
٢		٥٧٦ و٢
٣	شارع	٤٨٨ و-

ملاحظات

١ - الحدوه غير الموصولة غير بارزة عن سطح الارض .
٢ - العلامات غير الموصولة زوايا حديد .
٣- بني الحد الجنوبي على اساس المعاملة المعدلة م م/79/28

مخطط دليل الموقع من الحوض الطبيعي مقياس ١/٥٠٠٠

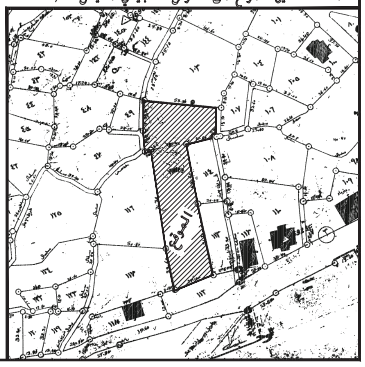

اشهد بان هذة نسخة صحيحة وطبق الاصل عن خارطة المساحة التي نظمتها في هذا اليوم الثاني عشر من شهر ايلول من العام ٢٠١٠ وأنها تمثل تماما مكان و حدوه الاملاك العقاريه الغير منقولة في التاريخ المذكور أعلاه حسبما بين وادعي به لدى مسح الارض .

سلطة الاراضي
الادارة العامة لمساحة الاراضي .
دام الله .

مقياس رسم ١/٦٢٥

الرقم المرجعي:2012-3-95

قرار رقم (23) لسنة 2012م

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدّل لسنة 2003م وتعديلاته،
بعد الاطلاع على أحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا الآتي:

مادة (1)
ترفيع السيد / أمجد سعيد فياض مصطفى الموظف في ديوان الرئاسة إلى درجة (A4).

مادة (2)
على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : 2012/2/14 ميلادية
الموافق: 22 / ربيع الأول / 1433 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

الرقم المرجعي:2012-3-95

قرار رقم (24) لسنة 2012م

رئيـــــــــس دولـــــــــــة فلسطـــــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيـــس السلـــــطة الوطنـــــية الفلســـطينـــية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدّل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على أحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2011/6/7م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا الآتي :

مادة (1)

ترقية موظفي الخدمة المدنية الآتية أسماؤهم على النحو الآتي:

1. السيد / أمين أحمد مصطفى دريدي الموظف في الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني إلى مدير عام بدرجة (A3) اعتباراً من تاريخ 2011/10/3م.
2. السيد / "محمد كمال" محمد عبد الجواد العناتي الموظف في وزارة النقل والمواصلات إلى مدير عام بدرجة (A4) اعتبارا من تاريخ من 2011/12/18م.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : 2012/2/20 ميلادية
الموافق: 28 / ربيع الأول / 1433 هجرية

محـــمود عـــباس
رئيـــــــــس دولـــــــــــة فلسطـــــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيـــس السلـــــطة الوطنـــــية الفلســـطينـــية

الرقم المرجعي:2012-3-95

قرار رقم (25) لسنة 2012م

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدّل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على أحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2011/6/7م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا الآتي :

مادة (1)

ترقية موظفي الخدمة المدنية الآتية اسماؤهم إلى مدير عام بدرجة (A3)، وذلك على النحو الآتي:

1. السيدة / عناية عبد الرحيم عبد الغافر زيدان الموظفة في الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني.
2. السيد / نظمي "محمد حامد" حرب الموظف في الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني.
3. السيد / باسم حسني محمد حمودي الموظف في وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات.
4. السيد / جمال محمود محمد حسين الموظف في وزارة التربية والتعليم العالي.
5. السيد / علي شحادة محمد مناصرة الموظف في وزارة التربية والتعليم العالي.
6. السيد / كمال محمد عبد الرحيم عياش الموظف في وزارة الداخلية.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : 2012/2/20 ميلادية
الموافق: 28 / ربيع الأول / 1433 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

الرقم المرجعي:2012-3-95

قرار رقم (26) لسنة 2012م

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدّل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على أحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيبٍ من مجلس الوزراء بتاريخ 2011/6/7م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا الآتي :

مادة (1)

ترقية موظفي الخدمة المدنية الآتية أسماؤهم إلى مدير عام بدرجة (A4)، وذلك على النحو الآتي:

1. السيد / عمرو محمد يوسف العملة الموظف في وزارة الحكم المحلي.
2. السيد / رياض سيف يحيى أبو عابد الموظف في وزارة الثقافة.
3. السيد / عبد الله حسين محمد عبد الرازق الموظف في وزارة النقل والمواصلات.
4. السيد / محمد مصطفى راغب عموص الموظف في وزارة النقل والمواصلات.
5. السيد / حسني فلاح فارس الدقة الموظف في وزارة الداخلية.
6. السيد / أوس كمال محمود شريم الموظف في وزارة الداخلية.
7. السيد / محمد عيسى عثمان حسن الموظف في وزارة الداخلية.
8. السيد / بهجت مصطفى حسن موسى الموظف في وزارة الداخلية.
9. السيد / جمال عبد الحافظ محمود سلامة الموظف في وزارة الداخلية.

الرقم المرجعي:2012-3-95

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : 2012/2/20 ميلادية
الموافق: 28 / ربيع الأول / 1433 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

الرقم المرجعي:2012-3-95

قرار رقم (27) لسنة 2012م

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدّل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على أحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناء على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقا للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تعيين الدكتور / اسماعيل حمدان موسى بلبل عميداً للمعاهد الأزهرية في فلسطين على عقد بدرجة وكيل (A1) لمدة سنتين.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : 2012/2/20 ميلادية
الموافق: 30 / ربيع الأول / 1433 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

الرقم المرجعي:2012-3-95

قرار رقم (28) لسنة 2012م
بشأن تعيين رئيس لديوان الفتوى والتشريع

رئيـــــــــس دولـــــــــــة فلسطـــــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيـــس السلـــــطة الوطنـــــية الفلســـطينـــية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدّل لسنة 2003م وتعديلاته،
و بعد الاطلاع على القرار الرئاسي رقم (286) لسنة 1995م بشأن تشكيل ديوان الفتوى والتشريع،
والاطلاع على القرار الرئاسي رقم (97) لسنة 2010م،
وبناء على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقا للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)
تعيين المستشار / علي محمود عبد الله ابو دياك رئيساً لديوان الفتوى والتشريع بنفس درجته الوظيفية الحالية كمستشار على الكادر الفني بدرجة قاضي عليا.

مادة (2)
يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)
على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : 2012/3/6 ميلادية
الموافق: 13 / ربيع الثاني / 1433 هجرية

محـــمود عـــباس
رئيـــــــــس دولـــــــــــة فلسطـــــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيـــس السلـــــطة الوطنـــــية الفلســـطينـــية

الرقم المرجعي:2012-3-95

قرار رقم (29) لسنة 2012م

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدّل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على أحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،،
والاطلاع على القرار الرئاسي رقم (54) لسنة 2010م،
وبناء على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقا للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

نقل السيد / حسن أحمد محمد العينين (سلطان أبو العينين) من وظيفته كمستشار لرئيس السلطة الوطنية الفلسطينية لشؤون اللاجئين الى وظيفة مستشار رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية لشؤون المنظمات غير الحكومية والعمل الأهلي بنفس درجته الحالية.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : 2012/3/6 ميلادية
الموافق: 13 / ربيع الثاني / 1433 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

الرقم المرجعي:2012-3-95

قرار رقم (30) لسنة 2012م
بشأن تعيين رئيس لهيئة القضاء العسكري

رئيـــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيـــس السلـــــطة الوطنـــــية الفلســـطينـــية
القائـــد الأعلـــى للقـــــوات الفلسطيـــــنية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدّل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لسنة 1979م،
والاطلاع على قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم (8) لسنة 2005م،
وبناء على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقا للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)
تعيين اللواء / عبد اللطيف سليمان علي العايد رئيساً لهيئة القضاء العسكري، رئيساً للمحكمة العليا العسكرية.

مادة (2)
يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)
على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : 2012/3/6 ميلادية
الموافق: 13 / ربيع الثاني / 1433 هجرية

محـــمود عـــباس

رئيـــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيـــس السلـــــطة الوطنـــــية الفلســـطينـــية
القائـــد الأعلـــى للقـــــوات الفلسطيـــــنية

الرقم المرجعي:2012-3-95

قرار مجلس الوزراء رقم (12) لسنة 2011م
بنظام معدل لنظام منح علاوة المخاطرة

مجلـــــس الـــــوزراء؛

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، ولا سيما المادة (70) منه،
وإلى القانون رقم (4) لسنة 1998م بشأن إصدار قانون الخدمة المدنية وتعديلاته، ولا سيما الفقرة (ز) من المادة (51) منه،
وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (78) لسنة 2005م بإصدار نظام منح علاوة المخاطرة،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (45) لسنة 2005م بشأن إصدار اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الأسبوعية المنعقدة في مدينة رام الله بتاريخ 2011/12/13م،

أصدر النظام الآتي:

مـادة (1)
النظام الأصلي

يشار إلى نظام علاوة المخاطرة لسنة 2005م والصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (78) لسنة 2005م لغايات هذا التعديل بالنظام الأصلي.

مـادة (2)
تعديل المادة (2) من النظام الأصلي

تعدل المادة (2) من النظام الأصلي لتصبح على النحو الآتي:
تقوم الدوائر الحكومية بتحديد الموظفين الذين تتوفر فيهم شروط منح علاوة المخاطرة وإرسالها إلى ديوان الموظفين العام، الذي يصدر قراراً بمنح هذه العلاوة، بعد مصادقة مجلس الوزراء على ذلك، ويبلغ الجهة المختصة بالصرف بعد اعتمادها من وزارة المالية.

مـادة (3)
الإلغاء

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام.

الرقم المرجعي:2012-3-95

مـادة (4)
النفاذ والنشر

على جميع الجهات المختصة ـ كلٌّ فيما يخصّه ـ تنفيذ أحكام هذا النظام، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ 2011/12/13 ميلادية
الموافق: 18/ محرم / 1433هجرية

سـلام فيـاض
رئيـــس الـــوزراء

الرقم المرجعي:2012-3-95

تعليمات رقم (1) لسنة 2011م
بشأن إصدار البيان الجمركي و تنظيم الإدخال المباشر DTI على النظام المحوسب للإجراءات الجمركية (تواصل)

وزيـــر المـــالـيـة،،،

بعد الإطلاع على قانون الجمارك والمكوس رقم (1) لسنة 1962م وتعديلاته، ولا سيما المواد (27-28، 114-129، 182) منه؛
وبناءً على تنسيب المدير العام؛
و بناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً؛

نصدر التعليمات الآتية:

المادة (1)
التعريفات

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:
القانون: قانون الجمارك والمكوس رقم (1) لسنة 1962م وتعديلاته وكافة الأنظمة والتعليمات التي تحكم إجراءات الاستيراد والتصدير.
الإدارة العامة: الإدارة العامة للجمارك والمكوس.
نظام تواصل: النظام المحوسب للإجراءات الجمركية.
الإدخال المباشر: إدخال البيانات اللازمة لإعداد وإصدار البيان الجمركي مباشرة من المستورد أو وكيله باستخدام نظام تواصل وفقاً لمعايير الانتقائية.
الشخص: الشخص الطبيعي أو المعنوي.
المستورد: الشخص الذي يقوم بعملية الاستيراد المباشر سواء لصالحه أو لصالح الغير.
الوكيل: مقدم خدمات التخليص الجمركي الموكل من قبل المستورد للقيام بالإدخال المباشر بمقتضى وكالة خاصة منظمة أصولياً أمام كاتب العدل.
المصرح: المستورد أو وكيله الحاصل على الموافقة الخطية من قبل الإدارة العامة بالإدخال المباشر.
الرقابة الجمركية : الممارسات والإجراءات التي تقوم بها الإدارة العامة لغايات الفحص والتدقيق.
معايير الانتقائية: المعايير التي تحددها الإدارة العامة لتصنيف البضائع لغايات التخليص عليها وإصدار البيان الجمركي.

الرقم المرجعي:2012-3-95

المادة (2)
تقديم الطلب

1. على المستورد أو وكيله الراغب باستخدام نظام تواصل تقديم طلب خطي للإدارة العامة وفق النماذج المعتمدة لديها.
2. يشترط في المستورد أو وكيله إن كان شخصاً طبيعياً أن يكون فلسطينياً ومقيماً في مناطق السلطة الوطنية مدة لا تقل عن 180 يوماً ، وأن يكون مسجلاً لدى ضريبة القيمة المضافة على أن يرفق مع الطلب الوثائق الآتية:
   أ. الأوراق الثبوتية (صورة عن بطاقة الهوية الشخصية).
   ب. شهادة عدم محكومية.
   ج. وكالة خاصة منظمه أصولياً.
   د. تعهد عدلي بالاحتفاظ بكافة السجلات التي تبين البيانات التي يقدمها الموكلين المستفيدين وتاريخ تقديمها وعناوينهم الرئيسة والفرعية إن وجدت وتسجيل أية رسوم يتقاضاها مقابل هذه الخدمات وإصدار فواتير ضريبية بها.
   ه. أية مستندات أخرى تحدد من وقت إلى آخر من مدير عام الجمارك والمكوس.
3. إذا كان المستورد أو وكيله شخصاً معنوياً يشترط الآتي:
   أ. أن يكون مركز إدارته في مناطق السلطة الوطنية.
   ب. إبراز شهادة تسجيل الشركة من مراقب الشركات وشهادة من مدقق حسابات قانوني بان المستورد أو وكيله يمسك دفاتر وسجلات منظمة أصولا.
   ج. أن يكون مسجل في ضريبة القيمة المضافة .

المادة (3)
التزامات المستورد

يلتزم المستورد القيام بالآتي :

1. التصريح عن بياناته الجمركية خلال مدة أقصاها خمسة وأربعون يوماً من تاريخ التخليص عليها عبر المعابر والمنافذ الحدودية وتسليمها إلى المكاتب الإقليمية الجمركية.
2. تحمل المسؤولية القانونية وفقاً لأحكام قانون الجمارك في حال عدم التصريح عن أية بيانات أو سلع مستوردة حسب الأماكن التي تحددها الجمارك لذلك.
3. إتاحة المجال للإدارة العامة لفحص ومعاينة البضاعة المستوردة في مقراتهم والتدقيق على المستندات والوثائق والحسابات والمراسلات الخاصة بالمعاملات التجارية للمستورد وتحت طائلة المسؤولية القانونية.
4. الاحتفاظ بكافة الوثائق والبيانات الخاصة بمعاملاتهم في مقراتهم ولمدة خمس سنوات كحد أدنى.

الرقم المرجعي:2012-3-95

المادة (4)
قبول أو رفض الطلب

1. على الإدارة العامة قبول الطلب إذا تم استيفاء كافة الوثائق الواردة في المادة (2).
2. للإدارة العامة رفض الطلب في الحالات الآتية:
   أ. وجود مخالفات جمركية على المستورد أو وكيله.
   ب. عدم توافر الإمكانيات البشرية والمادية لدى المستورد أو وكيله أو لأية أسباب تقنية مرتبطة بنظام تواصل.
   ج. إذا كان ملف المستورد أو وكيله بحاجة إلى مزيد من الفحص والتدقيق ، للتأكد من التزامه بالقانون بناءً على تقييم الإدارة العامة لملف المستورد أو وكيله.
3. يكون قرار الإدارة العامة برفض الطلب مسبباً خلال ستين يوماً من تاريخ تقديم الطلب.

المادة (5)
التدريب

يلتزم المصرح أو من يفوضه بالتدريب الذي ستقدمه الإدارة العامة للحصول على الصلاحيات المخولة على نظام تواصل حيث سيشمل التدريب الموضوعات الآتية:

1. متطلبات التخليص في نظام تواصل .
2. أسس إدخال البيانات على نظام تواصل.
3. استخدام نظام تواصل لإنجاز بيانات الاستيراد وتصفيتها.
4. كيفية التعامل مع مسارب البيانات (أخضر– أصفر - احمر) وفقاً لمعايير الانتقائية.

المادة (6)
منح الصلاحية

تمنح الإدارة العامة للمستورد أو وكيله صلاحية استخدام نظام تواصل ، بعد قبول الطلب والتأكد من وجود الوثائق الضرورية وبعد اجتيازهما التدريب اللازم لاستخدام نظام تواصل وتعهدهما باستخدام النظام وفقا للصلاحيات المخولة لهما من الإدارة العامة وفقاً للنماذج المعتمد من قبلها.

المادة (7)
التزامات المصرح

يلتزم المصرح القيام بالآتي:

1. اجتياز التدريب المعتمد من قبل الإدارة العامة بشأن إجراءات استخدام نظام تواصل.
2. التصريح عن بيانات الاستيراد مع مرفقاتها خلال مدة أقصاها خمسة وأربعون يوماً من تاريخ التخليص عليها في المعابر ، وإدخالها على النظام إلكترونياً تحت طائلة المساءلة القانونية عن هذه البيانات ومرفقاتها ، على أن تكون متاحة للإدارة العامة عند طلبها.
3. مع مراعاة ما ورد في المادة (2/ د) على المصرح الاحتفاظ بمستندات الاستيراد وأية وثائق تؤيد

الرقم المرجعي:2012-3-95

المعلومات المصرح عنها للإدارة العامة في مقراتهم ضمن نظام أرشفة واضح يسهل الرجوع إليه ، ولمدة خمس سنوات على الأقل ، مع إلزامهم باتباع نظام مسك الدفتر أصولا على أن يتم إبراز كتاب خطي من الإدارة العامة لضريبة القيمة المضافة يثبت التزامهم بنظام مسك الدفاتر.

4. تقديم التسهيلات الكاملة للموظف المفوض من قبل الإدارة العامة عند طلب التدقيق على السجلات والبيانات والمستندات والحسابات المرتبطة بالعمليات التجارية للمصرح في مقر عمله.
5. الالتزام بالقانون والتشريعات الجمركية المعمول بها ، والأنظمة والتعليمات التي تصدرها الجمارك بشأن عمليات الاستيراد ودليل استخدام نظام تواصل الذي توفره الإدارة العامة.
6. الالتزام باستخدام نظام تواصل للغايات المسموح بها من الإدارة العامة وضمن نطاق الصلاحيات الممنوحة له في هذا الإطار.
7. إبلاغ الإدارة العامة فورا عند تعطل النظام أو تعذر استخدامه.

المادة (8)

حقوق المصرح

1. للمصرح تفويض أي شخص بموجب كتاب خطي للتدرب على استخدام نظام تواصل والقيام بمهام الإدخال عليه نظام تحت طائلة المسؤولية القانونية.
2. للمصرح تعديل البيان الجمركي في حال حدوث خطأ في الإدخال ، حسب الصلاحية الممنوحة له من الإدارة العامة على أن لا يكون البيان الجمركي قد تم إدخاله بشكل نهائي و في حال تم ذلك على المصرح مراجعة الإدارة العامة لتعديل الخطأ.

المادة (9)

التزامات الإدارة العامة

تلتزم الإدارة العامة القيام بالآتي:

1. اتخاذ التدابير الاحتياطية حال وجود أي خلل بعد التبليغ عنه من قبل المصرح خلال يوم واحد من وجوده.
2. إعداد دليل إجراءات استخدام نظام تواصل، وتوفير الدعم الفني للمصرح في جميع المجالات في العمل اليومي.
3. التعامل مع جميع الأمور التقنية وحماية الشبكة بهدف ضمان توحيد العمليات والإجراءات المتبعة من خلال الفريق التقني الخاص بالإدارة العامة.
4. تدريب المصرح أو من يفوضه حول كيفية استخدام نظام تواصل.
5. منح المصرح الصلاحية اللازمة لعملية الإدخال المباشر بربطه إلكترونيا ، بنظام تواصل على أن يتوفر لدى المصرح جهاز حاسوب ملائم.

الرقم المرجعي:2012-3-95

المادة (10)

تصنيف البيان الجمركي

1. لغايات تطبيق أحكام هذه التعليمات يصنف نظام تواصل البيان الجمركي إلى ثلاثة مسارب ، وفق معايير انتقائية ، تحددها الإدارة العامة وذلك على النحو الآتي:
   أ. المسرب الأخضر: البيان الجمركي الذي يصنف إلى المسرب الأخضر ، و بعد تسديد الرسوم والضرائب ، يسمح للمصرح إصداره من مقره ، على أن تحتفظ الإدارة العامة بحقها في الفحص والتدقيق على هذه البيانات والوثائق المرفقة بها ، وطلب الاطلاع عليها والاحتفاظ بنسخة عنها .
   ب. المسرب الأصفر: البيان الجمركي الذي يصنف إلى المسرب الأصفر ، لا يمكن للمصرح إصداره من مقره إلا بعد مراجعة المكاتب الإقليمية ، حيث تخضع الوثائق للفحص والتدقيق.
   ج. المسرب الأحمر: إخضاع البضائع والوثائق الخاصة بالبيان الجمركي الذي تم تصنيفه للمسرب الأحمر للفحص والتدقيق الكامل ويصدر البيان الجمركي من المكتب المختص.
2. البيانات الجمركية المصنفة إلى المسرب الأحمر أو الأصفر التي لا يسمح بإصدارها من مقر المصرح ، عليه مراجعة المكاتب الإقليمية للجمارك كل في محافظته خلال مدة أقصاها أربعة عشر يوما من تاريخ إدخالها وتسجيلها على النظام ، لاستكمال إجراءات إصدارها من خلال المكاتب الإقليمية .

المادة (11)

اعتماد البيان الجمركي في ضريبة القيمة المضافة

لغايات اعتماد ضريبة المدخلات لأغراض ضريبة القيمة المضافة ، يستخدم البيان الجمركي الفلسطيني الصادر عن نظام تواصل، ولا يجوز اعتماد أية مدخلات لغايات ضريبة القيمة المضافة بموجب بيانات جمركية أخرى.

المادة (12)

للإدارة العامة في ضريبة القيمة المضافة الاطلّاع على البيانات المدرجة في نظام تواصل.

المادة (13)

طباعة البيان الجمركي

على المصرح طباعة البيان الجمركي من مكتبه واستكمال الإجراءات وفقا لمعايير الانتقائية الواردة في المادة (10) من هذه التعليمات (أخضر أو أصفر أو أحمر) ويعتبر البيان المطبوع معتمداً من قبل الإدارة العامة.

المادة (14)

مع مراعاة العقوبات الواردة في قانون الجمارك ، وأية قوانين أخرى للإدارة العامة إلغاء الموافقة

الرقم المرجعي:2012-3-95

ووقف صلاحية الاستخدام والربط على نظام تواصل بحق المصرح ، حال إخلاله بالقوانين والأنظمة والتعليمات الصادرة بشأن استخدام نظام تواصل ، أو تجاوزه الصلاحيات الممنوحة إليه أو من يفوضه أو التسبب بأي عطل أو ضرر للنظام أو ارتكابه أية مخالفة جمركية خلافاً لأحكام قانون الجمارك ، ترتب عليها ضياع حقوق الخزينة.

المادة (15)

على المصرح أو من يفوضه اجتياز التدريبات على نظام تواصل ، حتى يتم الحصول على صلاحية استخدام نظام تواصل ، من خلال اسم المستخدم وكلمة السر، كما سيتم الاحتفاظ بصورة المصرح أو من يفوضه مع اسمه على نظام تواصل ، لأهداف التعريف بهويته على أن تغطى موضوعات التدريب خلال مدة سبعة أيام ، ويتم من قبل مدربين معتمدين من الإدارة العامة.

المادة (16)

الإلغاء

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذه التعليمات.

المادة (17)

النفاذ

على جميع الجهات المختصة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذه التعليمات، ويعمل بها من تاريخ صدورها، وتنشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ 12/14 /2011 ميلادية
الموافق : 19 / محرم / 1432 هجرية

سلام فياض
وزير المالية

الرقم المرجعي:2012-3-95

تعليمات رقم (1) لسنة 2012م
بشأن المصاريف والنفقات المتعلقة بالدخل المعفي

وزيـــر المـــاليـة،،،

بعد الاطلاع على قانون ضريبة الدخل رقم (8) لسنة 2011م، لا سيما المادة (2/8) منه؛
وبناءً على تنسيب مدير عام ضريبة الدخل؛
و بناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً؛

نصدر التعليمات الآتية:

المادة (1)

يكون للعبارات الآتية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

القانون: القرار بقانون ضريبة الدخل رقم (8) لسنة 2011م.

الدخل الإجمالي : دخل المكلف القائم من جميع مصادر الدخل الخاضعة للضريبة.

الدخل المعفي : الدخل الذي لا يدخل ضمن الدخل الإجمالي للمكلف خلال الفترة الضريبية.

مجموع الدخول: الدخل الإجمالي إضافة إلى الدخول المعفاة خلال الفترة الضريبية.

المبيعات أو الإيرادات الكلية : إجمالي المبيعات و/ أو إيرادات المكلف الخاضعة والمعفاة من الضريبة خلال الفترة الضريبية.

المصاريف الكلية : إجمالي مصاريف المكلف المطالب بها خلال الفترة الضريبية.

المصاريف المقبولة ضريبياً : المصاريف المقبولة وفقاً لأحكام القانون التي أنفقت أو استحقت كلياً وحصراً في سبيل إنتاج الدخل الإجمالي خلال الفترة الضريبية.

المصاريف المشتركة: المصاريف المتعلقة بالدخول الخاضعة و المعفاة التي لا تدخل ضمن التكلفة المباشرة لنشاط الأعمال.

المادة (2)

وفقاً لأحكام هذه التعليمات لا يجوز أن تزيد المصاريف التي تم ردها في أي حال من الأحوال عن المصاريف المقبولة ضريبياً وفقاً لأحكام القانون.

المادة(3)

تحدد النفقات والمصاريف المتعلقة بأرباح الأسهم وحصص الأرباح الموزعة من قبل الشخص المقيم والمعفاة من الضريبة وفقاً لأحكام المادة (14/7) من القانون بنسبة (20%) من قيمتها الموزعة،

الرقم المرجعي:2012-3-95

أو بمعدل قيمة الاستثمارات بالأسهم السنوية مضروبا بمعدل الفائدة المعتمدة من قبل سلطة النقد خلال فترة ضريبية أيهما أكثر، على أن ترد لأرباح الشخص المستفيد.

المادة (4)

1. يلتزم الشخص الذي يمارس نشاط أعمال مُعفى من الضريبة وفقاً لقانون ضريبة الدخل أو بموجب أي قانون أخر ، تنظيم سجلات ومستندات مستقلة لذلك النشاط طوال فترة الإعفاء.
2. يتم تحديد النفقات والمصاريف وفقاً للآتي:

أ. يتم استبعاد نفقات ومصاريف الدخل المعفى بالكامل من نفقات ومصاريف المكلف الكلية.

ب. حال عدم فصل نفقات ومصاريف الدخل المعفى من الضريبة عن النفقات والمصاريف الكلية يتم احتساب نفقات ومصاريف النشاط المعفي من الضريبة حسب المعادلة الآتية:

$$\frac{\text{إيراد النشاط المعفي}}{\text{الإيرادات الكلية}} \times \text{المصاريف المقبولة ضريبيا}$$

ج. حال وجود مصاريف مشتركة يتعلق جزء منها بالنشاط المعفى بحيث لا يمكن فصلها يتم رد ما يخص الدخل المعفى منها حسب المعادلة الآتية:

$$\frac{\text{نسبة (المبيعات أو الإيرادات للنشاط المعفي) إلى المبيعات الكلية} + \text{نسبة (مصاريف النشاط المعفي) إلى المصاريف الكلية}}{2} \times \text{المصاريف المشتركة}$$

المادة (5)

يتم رد مصاريف الدخول الخاضعة للضريبة المقطوعة وفقاً للمعادلة الآتية :

$$\frac{\text{الدخل الخاضع للضريبة المقطوعة}}{\text{مجموع الدخول الخاضعة}} \times \text{المصاريف المقبولة ضريبيا}$$

المادة (6)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذه التعليمات.

الرقم المرجعي:2012-3-95

المادة (7)

على جميع الجهات المختصة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذه التعليمات، ويعمل بها من تاريخ صدورها، وتنشر في الجريدة الرسمية.

صدرت في مدينة رام الله بتاريخ 2012/2/12 ميلادية
الموافق : 20 / ربيع الأول / 1433 هجرية

سلام فياض
وزير المالية

الرقم المرجعي:2012-3-95

تعليمات رقم (2) لسنة 2012م
بشأن الفوائد والعمولات المعلقة

وزيـــر المـــاليـة،،،

بعد الاطلاع على قانون ضريبة الدخل رقم (8) لسنة 2011م، لا سيما المادتين (1/5) (1/8/ش) منه؛
وبناءً على تنسيبٍ مدير عام ضريبة الدخل؛
و بناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً؛

نصدر التعليمات الآتية:

المادة (1)

لغايات هذه التعليمات يقصد بتعليق الفوائد والعمولات: الانتقال في إخضاع الفوائد والعمولات للضريبة من مبدأ أساس الاستحقاق إلى مبدأ الأساس النقدي، بحيث تفرض الضريبة عليها في الفترة الضريبية التي تم خلالها قبض تلك الدخول أو انتفاء أحد شروط تعليقها.

المادة (2)

تسري هذه التعليمات على البنوك وشركات الإقراض المتخصصة وشركات الرهن العقاري وشركات التأجير التمويلي.

المادة (3)

1. لغايات هذه التعليمات تعامل جميع حسابات العميل لدى البنك او الشركات المشار اليها في المادة (2) من هذه التعليمات كوحدة واحدة.
2. لا يجوز ان تتضمن الشهادات التي تصدرها البنوك والشركات المشار اليها في المادة (2) من هذه التعليمات لعملائها أية فوائد أو عمولات معلقة.

المادة (4)

1. تعتبر الفوائد والعمولات معلقة بعد مرور (180) يوماً على الأقل من توقف العميل عن الدفع ويلغى التعليق في أي من الحالات الآتية :
   أ. إذا تم منح العميل أية تسهيلات ائتمانية جديدة، باستثناء المعاد جدولتها واتفاقيات تنظيم التسهيلات الائتمانية أو إعادة هيكلة التسهيلات الائتمانية غير العاملة، وفقا لتعليمات سلطة النقد الفلسطينية.
   ب. إذا قام العميل خلال الفترة الضريبية بتسديد نسبة لا تقل عن (20%) من أصل الدين و/ أو الفوائد و/أو العمولات ما لم يكن السداد قد تم في إطار اتفاقية جدولة التسهيلات.

الرقم المرجعي:2012-3-95

2. يلغى تعليق الفوائد والعمولات التي تم تسديدها فقط في حالة التنفيذ على ضمانات العميل المقدمة للسداد على أن لا تقل عن 20 % من أصل الدين و/أو الفوائد والعمولات.

المادة (5)

1. تخضع للضريبة أية مبالغ يتم تحصيلها من الفوائد والعمولات التي تم قبول تعليقها بمقتضى هذه التعليمات في الفترة الضريبية التي تم التحصيل خلالها.
2. لا تخضع للضريبة الفوائد والعمولات التي يتم إعفاء العميل من تسديدها بموجب اتفاقية أبرمت وفقاً لتعليمات سلطة النقد الفلسطينية على أن يتم تقديم كشف تفصيلي بها مصدقة من قبل المدقق القانوني.

المادة (6)

على كافة الأشخاص الخاضعين لأحكام هذه التعليمات الالتزام بإرفاق بيانات مصدقة من قبل مدقق قانوني مع إقرارهم السنوي بشأن الفوائد والعمولات المعلقة تتضمن الآتي :

1. اسم المدين.
2. مبلغ الدين الأصلي ونوع الدين.
3. تاريخ منح الدين.
4. ضمانات الدين.
5. تاريخ التوقف عن الدفع.
6. الإجراءات التي اتخذت للتحصيل.
7. رصيد ومقدار الفوائد والعمولات المعلقة عن الفترة الضريبية.
8. المبلغ المسدد خلال السنة عن كل من أصل الدين والفوائد.
9. حسابات العميل الأخرى.

المادة (7)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذه التعليمات.

المادة (8)

على جميع الجهات المختصة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذه التعليمات، ويعمل بها من تاريخ صدورها، وتنشر في الجريدة الرسمية.

صدرت في مدينة رام الله بتاريخ 2012/2/12 ميلادية
الموافق : 20 / ربيع الأول / 1433 هجرية

سلام فياض
وزير المالية

الرقم المرجعي:2012-3-95

تعليمات رقم (3) لسنة 2012م
بشأن احتساب الضريبة على الأساس النقدي للشخص الطبيعي من ذوي المهن الحرة

وزيـــر المـــالـيـة،،،

بعد الاطلاع على قانون ضريبة الدخل رقم (8) لسنة 2011م، لا سيما المادة (2/5) منه؛
وبناءً على تنسيبٍ مدير عام ضريبة الدخل؛
و بناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً؛

نصدر التعليمات الآتية:

المادة (1)

تطبق هذه التعليمات على الدخول المتحققة للأشخاص الطبيعيين العاملين لحسابهم من أصحاب المهن الحرة بمن فيهم:

1. الأطباء.
2. المهندسون.
3. المحامون.
4. مدققو الحسابات والمفوضون عن المكلفين.
5. الخبراء والمستشارون.
6. المترجمون.

المادة (2)

يحتسب دخل الشخص الطبيعي من ذوي المهن الحرة على الأساس النقدي ، بحيث يتحقق الإيراد عند قبضه بغض النظر عن تاريخ استحقاقه.

المادة (3)

1. للأشخاص الطبيعيين من ذوي المهن الحرة مسك حسابات على أساس الاستحقاق ، بعد موافقة الدائرة وبموجب طلب خطي يقدم خلال الفترة الضريبية السابقة أو خلال أول شهرين من الفترة الضريبية المنوي مسك حساباتها ، على أساس الاستحقاق فيها شرط الالتزام بهذا الأساس.
2. يلتزم الأشخاص الطبيعيون ذوو المهن الحرة بتنظيم دفتر يومية وذمم ، على الأقل ، وتقديم حساب للإيرادات والمصروفات السنوية ، على أن تكون تلك الحسابات معززة بالمستندات والفواتير المثبته، وكشف بالذمم المستحقة وكشف آخر بموجوداتهم القابلة للاستهلاك والاحتفاظ بها لمدة (5) سنوات لاحقة للفترة الضريبية التي اكتسبت فيها الضريبة الصفة القطعية.

الرقم المرجعي:2012-3-95

3. حال عدم الالتزام بما ورد في الفقرة (2) من هذه المادة يسقط حق المكلف في التحاسب على الأساس النقدي.

المادة (4)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذه التعليمات.

المادة (5)

على جميع الجهات المختصة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذه التعليمات، ويعمل بها من تاريخ صدورها، وتنشر في الجريدة الرسمية.

صدرت في مدينة رام الله بتاريخ 2012/2/12 ميلادية
الموافق : 20 / ربيع الأول / 1433 هجرية

سلام فياض
وزير المالية

الرقم المرجعي:2012-3-95

تعليمات رقم (4) لسنة 2012م
بشأن احتساب الضريبة في حال إدارة الحسابات بعملات متداولة أخرى غير الشيكل

وزيـــر المـــالـيـة،،،

بعد الاطلاع على قانون ضريبة الدخل رقم (8) لسنة 2011م، لا سيما المادة (4/5) منه؛
وبناءً على تنسيبٍ مدير عام ضريبة الدخل؛
و بناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً؛

نصدر التعليمات الآتية:

المادة (1)

وفقاً لأحكام القانون يعتبر الشيكل العملة المعتمدة لغايات احتساب الضريبة وتسديدها لحين إصدار عملة وطنية.

المادة (2)

حال إدارة الحسابات بعملات متداولة أخرى غير الشيكل ، يتم اعتماد أسعار العملات مقابل عملة الشيكل الصادرة عن سلطة النقد الفلسطينية بتاريخ الاستحقاق ، لكل عملية مالية على حده خلال الفترة الضريبية.

المادة (3)

حال إدارة حسابات بعملة متداولة أخرى غير الشيكل ، يعتمد سعر الصرف الرسمي لهذه العملة المتداولة الصادر عن سلطة النقد الفلسطينية في نهاية الفترة المالية ، نتيجة النشاط ويحتسب الدخل والضريبة على أساسه.

المادة(4)

تحتسب السلفيات والدفعات على الحساب في حال الدفع بعملة متداولة أخرى غير الشيكل على أساس سعر صرف هذه العملة مقابل الشيكل عند تاريخ الدفع.

المادة (5)

1. يدفع رصيد الضريبة المستحقة بالشيكل.
2. حال الدفع بعملة متداولة أخرى ، يحدد سعر الصرف لهذه العملة مقابل الشيكل بتاريخ الدفع.
3. يعالج الفرق الناتج عن التسديد بالعملة الأخرى بإلزام المكلف بدفع النقص وتدوّر له الزيادة.

الرقم المرجعي:2012-3-95

المادة (6)

في حال كان هناك زيادة في السلفية المدفوعة عن الضريبة المستحقة ، يتم رد أو تدوير المبلغ الزائد دون الخصم التشجيعي على أساس سعر التحويل بتاريخ دفع السلفيات أو الدفعات على الحساب.

المادة(7)

في جميع الأحوال تصدر إشعارات التقدير بعملة الشيكل.

المادة (8)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذه التعليمات.

المادة (9)

على جميع الجهات المختصة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذه التعليمات، ويعمل بها من تاريخ صدورها، وتنشر في الجريدة الرسمية.

صدرت في مدينة رام الله بتاريخ 2012/2/12 ميلادية
الموافق : 20 / ربيع الأول / 1433 هجرية

سلام فياض
وزير المالية

الرقم المرجعي:2012-3-95

تعليمات رقم (5) لسنة 2012م
بشأن إعفاء الأشخاص الطبيعيين المكلفين من تقديم الإقرار الضريبي

وزيـــر المـــالـيـة،،،

بعد الاطلاع على قانون ضريبة الدخل رقم (8) لسنة 2011م، لا سيما المادة (5/18) منه؛
وبناءً على تنسيبٍ مدير عام ضريبة الدخل؛
و بناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً؛

نصدر التعليمات الآتية:

المادة (1)

تعفى الفئات الآتية من تقديم الإقرار الضريبي:

1. الشخص الطبيعي المقيم الذي يقتصر دخله على نشاط الأعمال ، ولم تتجاوز مبيعاته أو إيراداته مبلغ (50000) خمسون ألف شيكل خلال الفترة الضريبية ، قبل تنزيل أية تكلفة أو نفقة ، ويستثنى من ذلك الشخص الطبيعي الذي يقوم بممارسة نشاط مهني أو خدمي أو حرفي.
2. الشخص الطبيعي المقيم الذي يقتصر دخله على الراتب.
3. الشخص الطبيعي الذي يقتصر دخله السنوي على دخل خاضع للضريبة المقطوعة وفق أحكام الفقرة (1) من المادة (34) من القانون.
4. يستثنى من أحكام الفقرة (1) من هذه المادة الشخص الطبيعي المقيم الذي يقتصر دخله على النشاط الزراعي ولم تتجاوز مبيعاته أو مشترياته مبلغ (300000) ثلاثمائة ألف شيكل خلال الفترة الضريبية قبل تنزيل أية تكلفة أو نفقة.
5. الشخص الطبيعي المقيم الذي يقتصر دخله الإجمالي من الإيجارات فقط ولا يتجاوز مبلغ (30000) ثلاثون ألف شيكل خلال الفترة الضريبية.

المادة (2)

إن إعفاء الفئات المذكورة في هذه التعليمات من تقديم الإقرارات الضريبية لا يعني إعفاءهم من الضريبة.

المادة (3)

إن إعفاء الفئات المذكورة في هذه التعليمات من تقديم الإقرارات الضريبية لا يمنع من تقديمها إذا رغب الشخص الطبيعي.

الرقم المرجعي:2012-3-95

المادة (4)

يجوز للمدير إلغاء الإعفاء من تقديم الإقرار الضريبي لأي شخص في حال توافر أسباب تستدعي ذلك.

المادة (5)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذه التعليمات.

المادة (6)

على جميع الجهات المختصة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذه التعليمات، ويعمل بها من تاريخ صدورها، وتنشر في الجريدة الرسمية.

صدرت في مدينة رام الله بتاريخ 2012/2/12 ميلادية
الموافق : 20 / ربيع الأول / 1433 هجرية

سلام فياض
وزير المالية

الرقم المرجعي:2012-3-95

تعليمات رقم (6) لسنة 2012م
بشأن التأجير التمويلي

وزيـــر المـــاليـة،،،

بعد الاطلاع على قانون ضريبة الدخل رقم (8) لسنة 2011م لا سيما المادة (3/5) منه؛
وبناءً على تنسيبٍ مدير عام ضريبة الدخل؛
و بناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً؛

نصدر التعليمات الآتية:

المادة (1)

يكون للكلمات والعبارات الآتية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

عقد التأجير: عقد التأجير التمويلي المنظم وفق الأنظمة والقوانين ذات العلاقة.
المؤجر: الشخص المعنوي الذي تم ترخيصه أو تسجيله وفق أحكام التشريعات النافذة ، وإحدى غاياته ممارسة نشاط التأجير التمويلي .
المستأجر: الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يقوم بالانتفاع من المأجور وفق أحكام عقد التأجير.
دفعات التأجير: الدفعات التي يلتزم المستأجر بسدادها بموجب عقد التأجير.
قيمة خيار الشراء: القيمة المتبقية للأصل المؤجر المتفق عليها في عقد التأجير ، أو تلك المحددة باتفاق بين المستأجر والمؤجر حال اتفاقهما على تملك المستأجر للأصل قبل أو عند انتهاء عقد التأجير.
القيمة الحالية لدفعات الإيجار: مجموع دفعات بدل الإيجار التي يلتزم المستأجر بدفعها للمؤجر بموجب عقد التأجير الموقع بينهما مخصومة بمعدل سعر الفائدة السائد على الاقتراض لعملية لها نفس خصائص المخاطر والآجال.
القيمة العادلة للمأجور: تكلفة المأجور التي يلزم المؤجر بدفعها حتى يصبح المأجور جاهزاً للاستخدام.
العمر الاقتصادي للأصل: العمر الإنتاجي للأصل المقدر وفقاً لنسب الاستهلاك الصادرة بموجب قانون ضريبة الدخل ساري المفعول.
الأصل المؤجر: أي أصل منقول أو غير منقول والذي يمكن الإفادة منه عند استعماله ولا يشمل النقود والأوراق التجارية والسندات المالية

الرقم المرجعي:2012-3-95

مادة (2)

عقد التأجير التمويلي: هو عقد التأجير الذي يعطي المؤجر إلى المستأجر بموجبه حق حيازة و استخدام أصل لفترة زمنية متفق عليها مقابل سلسلة دفعات ويحقق الشروط الآتية:

1. إذا كانت مدة عقد التأجير تزيد عن 12 شهرا و
2. إذا انتقلت ملكية الأصل المؤجر موضوع عقد التأجير التمويلي إلى المستأجر في نهاية مدة عقد التأجير التمويلي ، او / و
3. إذا تضمن عقد التأجير التمويلي حق المستأجر بشراء الأصل محل عقد التأجير التمويلي في نهاية مدة هذا العقد أو قبلها ، أو / و
4. إذا كانت مدة عقد التأجير لا تقل عن 75% من العمر الاقتصادي للأصل المؤجر أو / و
5. إذا كانت القيمة الحالية لدفعات التأجير المتفق عليها في العقد لا تقل عن 90% من القيمة العادلة للأصل المؤجر ، أو / و
6. إذا كانت الأصول المؤجرة ذات طبيعة خاصة بحيث يمكن للمستأجر فقط استخدامها دون إجراء تعديلات جوهرية.

المادة (3)

1. تحتسب الإيرادات المتأتية للمؤجر من عقد التأجير على أساس الاستحقاق بحيث تتحقق الإيرادات لكل سنة من سنوات العقد عن الأقساط المستحقة خلال كل سنة.
2. عند إنشاء العقد يتم محاسبة المؤجر على أي فرق بين القيمة الحالية لدفعات الإيجار وتكلفة الأصل المؤجر كأرباح خلال الفترة الضريبية التي تم فيها العقد.
3. يحاسب المؤجر سنوياً عن مقدار الفوائد المستحقة على دفعات الإيجار خلال السنة.
4. يتم محاسبة المؤجر على أية زيادة بين قيمة خيار الشراء و القيمة الحالية لدفعات الإيجار المتبقية كأرباح متحققة في الفترة الضريبية التي تم إقفال العقد خلالها.
5. في حال عدم ممارسة المستأجر حق الشراء للمأجور - باستثناء الأرض- في نهاية العقد وكانت قيمة الأقساط المدفوعة من جهة تزيد عن مصاريف استهلاك المأجور ، والتمويل المطروحة سابقاً من الدخل الإجمالي من جهة أخرى ، فإن الفرق بينهما يعتبر مصروفاً للمستأجر في الفترة الضريبية التي انتهى فيها العقد.
6. إذا كانت الأرض هي موضوع العقد ولم يمارس المستأجر خيار الشراء ، أو لم ينته العقد بالتملك فتعتبر الأقساط المدفوعة مطروحاً منها مصاريف التمويل التي تم تنزيلها من الدخل الإجمالي سابقاً نفقة للمستأجر، كما أن الفرق بين الأقساط المقبوضة من قبل المؤجر مطروحاً منها إيراد التمويل المحاسب عنها المؤجر سابقاً يعتبر إيراداً للمؤجر، وذلك في الفترة الضريبية التي قام فيها المستأجر بتسليم المأجور للمؤجر.

المادة (4)

تضاف النفقات الرأسمالية التي يلزم المؤجر بدفعها بموجب العقد إلى القيمة العادلة للمأجور بتاريخ الدفع ويتم إعادة جدولة أقساط العقد للفترة المتبقية بناءً على القيمة الجديدة.

الرقم المرجعي:2012-3-95

المادة(5)

تقبل الفائدة المستحقة على دفعات الإيجار ضمن النفقات الإنتاجية للمستأجر لكل سنة من سنوات العقد حسب تاريخ الاستحقاق.

المادة (6)

تعتبر القيمة الحالية لدفعات الإيجار تكلفة للمأجور ، وتستهلك من قبل المستأجر حسب النسب المحددة في نظام الاستهلاك، وحال كانت العقارات هي موضوع العقد فلا يتم استهلاك قيمة الأرض، ويتم استهلاك قيمة المباني بالنسبة المقررة حسب نظام الاستهلاك.

المادة (7)

1. للمستأجر أن يستهلك المصاريف الرأسمالية التي ينفقها على شراء المأجور وفق النسب المحددة في نظام الاستهلاك.
2. حال إلغاء عقد التأجير التمويلي تعتبر كافة المبالغ المستحقة على المستأجر وغير المدفوعة من قبله إيرادات متحققة له في السنة التي تم إلغاء العقد فيها ، إذا سبق تنزيلها كمصروفات أو نفقات إنتاجية.

المادة (8)

يلزم المؤجر والمستأجر بالإفصاح عن عقود التأجير التمويلي وفق ما تتطلبه معايير المحاسبة الدولية.

المادة (9)

1. لغايات المحاسبة الضريبية يلتزم المستأجر بفصل الأصول المستأجرة ومجمعات استهلاكها عن الأصول المملوكة.
2. لا تعتبر معاملات نقل الملكية من المؤجر للمستأجر من باب معاملات التصرف الوهمية.
3. لغايات هذه التعليمات، يعامل المستأجر تمويلياً بما في ذلك المستأجر المنتهي إيجاره بالتملك ، على أنه مالك المال ، وتعتبر دفعات الإيجار التي يؤديها بمثابة أقساط قرض أو أقساط تأجير منتهية بالتملك حسب مقتضى الحال.
4. عند نقل ملكية الأصل من مؤجر الأصل إلى مستأجره تنفيذاً لعقد تأجير تمويلي لا يتم احتساب فروقات إعادة التقييم.

المادة (10)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذه التعليمات.

الرقم المرجعي:2012-3-95

المادة (11)

على جميع الجهات المختصة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذه التعليمات، ويعمل بها من تاريخ صدورها، وتنشر في الجريدة الرسمية.

صدرت في مدينة رام الله بتاريخ 2012/2/12 ميلادية
الموافق : 20 / ربيع الأول / 1433 هجرية

سلام فياض
وزير المالية

الرقم المرجعي:2012-3-95

تعليمات رقم (7) لسنة 2012م
بشأن المعالجة الضريبية لمخصصات الأخطار السارية والادعاءات تحت التسوية المبلغ عنها لشركات التامين

وزيـــر المـــالـيـة،،،

بعد الاطلاع على قانون ضريبة الدخل رقم (8) لسنة 2011م، لا سيما المادة (1/8/ر) منه؛
وبناءً على تنسيبٍ مدير عام ضريبة الدخل؛
و بناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً؛

نصدر التعليمات الآتية:

المادة (1)

تعني عبارة مخصص الأخطار السارية أينما وردت في هذه التعليمات مخصص الأقساط غير المكتسبة.

المادة (2)

تطبق هذه التعليمات على شركات التأمين التي تقوم بممارسة أعمال التأمين المختلفة وفق التشريعات النافذة باستثناء التأمين على الحياة.

المادة (3)

وفقاً لأحكام القانون تقبل المخصصات الآتية:
1. مخصص الأخطار السارية.
2. مخصص ادعاءات تحت التسوية للحوادث المبلغ عنها.

المادة (4)

باستثناء مخصص الأخطار السارية ضد أخطار النقل ، فإن مخصص الأخطار السارية يشمل الآتي:
1. المبلغ الذي ترصده شركة التامين في نهاية الفترة الضريبية لمقابلة الالتزامات التي قد تنشأ خلال الفترة الضريبية المتبقية لعقود التامين المبرمة خلال الفترة الضريبية الحالية وتنتهي خلال الفترة الضريبية الآتية :
2. يحسب مخصص الأخطار السارية على النحو الآتي:

$$\frac{\text{قيمة عقد التامين – حصة معيدي التامين}}{\text{365 يوم}} \times \text{عدد الأيام المتبقية لعقد التامين خلال الفترة الضريبية التالية}$$

الرقم المرجعي:2012-3-95

3. يحسب مخصص الأخطار السارية لأعمال التأمين ضد أخطار النقل بنسبة (30%) من قيمة أقساط عقود التأمين التي ما زالت سارية المفعول حتى تاريخ نهاية الفترة الضريبية بعد استبعاد حصة معيدي التامين.

المادة (5)

1. تعني عبارة (مخصص ادعاءات تحت التسوية) لغايات هذه المادة المبلغ الذي ترصده شركة التامين في نهاية الفترة الضريبية لمقابلة الالتزامات التي قد تنشأ عن حوادث وقعت خلال الفترة الضريبية الحالية وتم التبليغ عنها ، ولم يتم التوصل إلى تسوية بشأنها عند نهاية تلك الفترة.
2. يحسب مخصص ادعاءات تحت التسوية باعتماد القيمة الحقيقية المقدرة بموجب تعليمات هيئة سوق رأس المال للمطالبات المقدمة من المؤمن لهم مطروحاً منها حصة معيدي التامين.
3. لا يقبل صافي مخصص (ادعاءات تحت التسوية) للحوادث غير المبلغ عنها.

المادة (6)

عند احتساب الدخل الخاضع للضريبة للشركات المنصوص عليها في المادة (2) من هذه التعليمات يجب مراعاة الآتي:

1. تعني عبارة (صافي مخصص) لغايات هذه المادة والمادة (5) من هذه التعليمات المخصص مطروحاً منه حصة معيدي التامين .
2. يضاف إلى هذا الدخل صافي مخصص الأخطار السارية، وصافي مخصص ادعاءات تحت التسوية التي تم تنزيلها من الدخل خلال الفترة الضريبية السابقة.
3. ينزل من هذا الدخل صافي مخصص الأخطار السارية، وصافي مخصص ادعاءات تحت التسوية التي تم تكوينهما في نهاية الفترة الضريبية الحالية.
4. لا يجوز أن يزيد صافي هذه المخصصات عن المخصصات المعلنة في حسابات شركة التامين .

المادة (7)

تحسب المخصصات المشار إليها في هذه التعليمات لكل فرع من فروع التأمين على حده.

المادة (8)

لغايات تطبيق أحكام هذه التعليمات تلتزم شركات التأمين بتقديم كشوف تفصيلية يمكن من خلالها تدقيق المخصصات المشار إليها في هذه التعليمات.

المادة (9)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذه التعليمات.

الرقم المرجعي:2012-3-95

المادة (10)

على جميع الجهات المختصة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذه التعليمات، ويعمل بها من تاريخ صدورها، وتنشر في الجريدة الرسمية.

صدرت في مدينة رام الله بتاريخ 2012/2/12 ميلادية
الموافق : 20 / ربيع الأول / 1433 هجرية

سلام فياض
وزير المالية

الرقم المرجعي:2012-3-95

تعليمات رقم (8) لسنة 2012م
بشأن خصم الضريبة من المصدر

وزيـــر المـــالـيـة،،،

بعد الإطلاع على قانون ضريبة الدخل رقم (8) لسنة 2011م، لا سيما المادة (13/31) منه ؛
وعلى قرار مجلس الوزراء بشأن تعديل الشرائح والنسب الضريبية لعام 2012م؛
وبناءً على تنسيب مدير عام ضريبة الدخل ؛
وبناءً على الصلاحيات المخولة لي قانوناً؛

نصدر التعليمات الاتية :

المادة (1)

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك :

المستخدم (بكسر الدال): أي شخص مسؤول قانوناً عن دفع أي راتب أو اجر وما في حكمها بالأصالة عن نفسه أو بالنيابة عن شخص اخر.

المستخدم (بفتح الدال): الشخص الطبيعي الذي يتحقق له راتب أو أجر من الوظيفة او الاستخدام في القطاع العام أو القطاع الخاص .

الراتب أو الاجر: اي راتب أو اجر وما في حكمهما أو أي علاوة أو أي مكأفاة أو أي امتيازات نقدية أو عينية بما فيها العمولة التي يدفعها (بكسر الدال) للمستخدم (بفتح الدال) .

المادة (2)

1. على المستخدم (بفتح الدال) تزويد المستخدم (بكسر الدال) بالمعلومات والمستندات اللازمة التي تتعلق بإعفاءاته وإبلاغه بأية تعديلات تطرأ على ذلك .
2. على المستخدم (بكسر الدال) ان يحتفظ بسجل خاص يبين فيه أسماء الموظفين او المستخدمين لديه والإعفاءات المستحقة لهم ومقدار رواتبهم واجورهم والاقتطاعات الضريبية لكل منهم وأية تعديلات تطرأ على ذلك .
3. للمقدر الاطلاع على السجل المنصوص عليه في الفقرة (2) من هذه المادة وأي سجل أخر و أي مستندات تتعلق بالموظفين اوالمستخدمين (بفتح الدال) وذلك للتأكد من التزام المستخدم (بكسر الدال) بالأحكام والإجراءات القانونية المتعلقة باقتطاع الضريبة وتوريدها للدائرة .

الرقم المرجعي:2012-3-95

4. للمقدر ان يطلب من المستخدم (بكسر الدال) تعديل مقدار الضريبة المقتطعة من رواتب او أجور أي موظف او مستخدم (بفتح الدال) وذلك لتنفيذ أحكام هذه التعليمات.

المادة (3)

1. على المستخدم (بكسر الدال) عند دفعة راتب او اجر شهري وما في حكمهما خاضع للضريبة يزيد على 12/1 من مجموع الإعفاءات المستحقة للمستخدم (بفتح الدال) أن يقتطع الضريبة من تلك الزيادة على النحو الاتي :
   أ. (1-3333 شيكل) (5%) عن كل شيكل .
   ب. (3334 – 6667 شيكل) (10%) عن كل شيكل .
   ج. (6668-10417 شيكل) (15%) عن كل شيكل .
   د. ما زاد عن (10418 شيكل) (20%) عن كل شيكل .
2. على المستخدم (بكسر الدال) عند دفعه راتب او اجر غير شهري او بدل حضور جلسات بما ذلك مكافأة اعضاء مجلس مجلس الادارة ان يقتطع ما نسبته (10%) من اجمالي المبلغ المدفوع .
3. تورد المبالغ المقتطعة بموجب كشف تفصيلي يبين اسماء المستخدمين (بفتح الدال) والمبالغ المدفوعة والمقتطعة للدائرة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الدفع .

المادة (4)

1. على المستخدم (بكسر الدال) ان يزود المستخدم (بفتح الدال) لديه في نهاية كل سنة او عند انتهاء خدمته شهادة تتضمن مجموع الرواتب والاجور والعلاوات المدفوعة ومقدار الضريبة المقتطعة خلال السنة او السنوات المطلوبة .
2. على المستخدم (بكسر الدال) تزويد الدائرة في نهاية كل فترة ضريبية بكشف يتضمن أسماء مستخدميه ورواتبهم او اجورهم وما في حكمهما وأية مزايا اخرى والضريبة المقتطعة منها .

المادة (5)

في حال عدم التزام أي مستخدم (بكسر الدال) تسديد المبالغ التي قام بخصمها او التي يتوجب عليه خصمها يترتب عليه الأتي :

1. تحصل منه كما لو أنها ضريبة مستحقة عليه .
2. غرامة تأخير بنسبة 2% عن كل شهر تأخير .
3. ايقاع العقوبات المنصوص عليها في القانون .
4. عدم قبول الرواتب والأجور ضمن التنزيلات .

المادة (6)

على كافة المؤسسات والمؤسسات العامة والهيئات والهيئات المحلية والجامعات والغرف التجارية والنقابات والجمعيات التعاونية والخيرية والشركات والافراد الملزمين بمسك حسابات أصولية طلب

الرقم المرجعي:2012-3-95

شهادة خصم من المصدر من المستفيد عند قيامها بدفع دفعات ، لموردي بضائع ، مزودي خدمات ، بدل ايجارات عمولات ، تنفيذ أشغال ، نقل عمال ، اية دفعات أخرى حسب مقتضى الحال .

المادة (7)

1. على الجهات الواردة في المادة (6) من هذه التعليمات وعند قيامها بدفع اي دفعة لا تقل قيمتها عن 2500 شيكل ان تخصم منها الضريبة من المصدر وفق النسبة او المبلغ المحدد على شهادة خصم المصدر الصادرة عن الدائرة وتوريد المبلغ المخصوص لحساب الدائرة خلال المدة المحددة في القانون ، سواء كان الدفع بصورة مباشرة او غير مباشرة ، او كانت دفعة واحدة او عدة دفعات لنفس الشخص ولا يجوز تجزئة الفواتير الصادرة بهذا الخصوص .
2. في حال عدم ابراز شهادة خصم بالمصدر يتوجب على الدافع خصم ما نسبته 10% من قيمة تلك الدفعة وتوريدها للدائرة خلال المدة المحددة في القانون .

المادة (8)

على كل شخص اقتطاع ما نسبته 10% على حساب الضريبة عن اي مبلغ خاضع للضريبة يدفعه لاي شخص غير مقيم وتوريد المبلغ الى دائرة ضريبة الدخل خلال مدة اقصاها (30) يوما من تاريخ الاقتطاع حتى لو كان دخل ذلك الشخص الدافع معفيا من الضريبة ، ويستثنى من هذه المادة اقساط اعادة التأمين التي تدفع لشركات التأمين في الخارج .

المادة (9)

على كل شخص يدفع مبلغاً لشخص اخر وفق الدفعات التالية ان يقتطع منها النسبة المحددة على النحو الاتي :

1. نسبة (10%) من قيمة الجوائز وارباح اليانصيب العينية أو النقدية وتحسب قيمة الجوائز العينية على اساس سعر التكلفة وتعتبر المبالغ المقتطعة ضريبة مقطوعة ونهائية باستثناء الشركات حيث تضاف هذه الإيرادات الى دخلها .
2. نسبة (5%) من الدخل المتحقق من فوائد الودائع والعمولات وارباح الوادئع المشاركة في استثمار البنوك والشركات المالية التي لا تتعاطى بالفائدة والمدفوع لاي شخص من قبل البنوك والشركات المالية في السلطة الوطنية على ان تعتبر هذه المبالغ المقتطعة ضريبة قطعية بالنسبة للشخص الاعتباري غير المقيم والشخص الطبيعي ، ويستثنى من ذلك فوائد وارباح الودائع والعمولات المترتبة للبنوك لدى البنوك الاخرى في السلطة الوطنية .
3. نسبة (5%) من اي مبلغ يدفع كالتزام او مسانهة او اتعاب او اجور او ما يشابهه للمقيمين من الاطباء والمحامين والمهندسين ومدققي الحسابات والخبراء والمستشارين والمفوضين عن المكلفين وغيرهم من اصحاب المهن الحرة بما في ذلك المبالغ المدفوعة مقابل بيع او تاجير او منح حق استعمال واستغلال اي علامة تجارية او تصميم او براءة اختراع او حقوق تاليف او طبع او اي عوض اخر عنها.

الرقم المرجعي:2012-3-95

مادة (10)

1. تقوم الدائرة بتحديد نسبة الخصم من المصدر عن الدفعات وفقاً للجدول الوارد أدناه.

طبيعة الدفعة	نسبة الخصم
عقود المقاولات والعقود من الباطن لمن تبلغ صفقاته خلال الفترة الضريبية مليون شيكل فاكثر	%1
عقود المقاولات والعقود من الباطن لمن تقل صفقاته خلال الفترة الضريبية عن مليون شيكل	%2
عمولات التامين	%5
ايرادات الرياضيين واتعاب الفنانين	%10
أجور النقل	%5
أجور الأدباء والنقاد	%5
أجور المحاضرين والمشرفين والمستشارين	%5
الايجارات	%10

2. تخضع أي دفعات اخرى لم تحدد في الجدول وتتعلق بنشاط خاضع للضريبة بنسة 10% من قيمة هذه الدفعة.

المادة (11)

1. يتم تعبئة النموذج المعتمد من قبل الدائرة وتوريد المبالغ المقتطعة للدائرة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الاقتطاع.
2. يتم تقاص أي مبلغ اقتطع من المصدر من الضريبة المستحقة عن الشخص الذي خصم منه عن الفترة الضريبية التي جرى فيها الاقتطاع او عن أي فترة ضريبية لاحقة.
3. لغايات منح شهادة خصم من المصدر يتم مراعاة مبلغ السلفية المدفوع ، وللدائرة تخفيض اوإلغاء نسبة الخصم اذا سدد المكلف السلفيات وكانت في حدود نشاطه المتوقع.

المادة (12)

على كل جهة قامت بخصم مبالغ على المكلفين تزويد المكلف المخصوم عنه تلك المبالغ بالنموذج المعتمد (666)، يحدد بموجبه قيمة المبلغ المدفوع والمبلغ المخصوم ونسبة الخصم.

المادة (13)

إذا تخلف المكلف عن اقتطاع الضريبة او توريدها لحساب الدائرة بموجب أحكام هذه التعليمات يترتب عليه الاتي :

1. تحصل منه كما لو انها ضريبة مستحقة عليه.
2. غرامة تأخير بنسبة 2% كل شهر تأخير.
3. ايقاع العقوبات المنصوص عليها في القانون .

الرقم المرجعي:2012-3-95

4. عدم قبول المبالغ الخاضعة للخصم ضمن النفقات المقبولة لغايات ضريبة الدخل الا بعد توريد الاقتطاعات عنها .

المادة (14)

تعتبر المبالغ التي تم خصمها على المكلفين وتوريدها الى الدائرة دفعه على حساب المكلف الذي خصمت منه ويتم تقاصها من الضريبة المستحقة عليه باستثناء ما اعتبر منها ضريبة قطعية ونهائية.

المادة (15)

يلغي كل ما يتعارض مع أحكام هذه التعليمات.

المادة (16)

على جميع الجهات المختصة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذه التعليمات، ويعمل بها من تاريخ صدورها، وتنشر في الجريدة الرسمية.

صدرت في مدينة رام الله بتاريخ 2012/2/12 ميلادية
الموافق : 20 / ربيع الأول / 1433 هجرية

سلام فياض
وزير المالية

الرقم المرجعي:2012-3-95

تعليمات رقم (9) لسنة 2012م
بشأن احتساب الدخل والمصروف القابل للتنزيل للعقود طويلة المدى

وزيـــر المـــاليـة،،،

بعد الاطلاع على قانون ضريبة الدخل رقم (8) لسنة 2011م، لا سيّما المادة (2/25) منه؛
وبناءً على تنسيبٍ مدير عام ضريبة الدخل ؛
و بناءً على الصلاحيات المخوّلة لنا قانوناً ؛

نصدر التعليمات الآتية:

المادة (1)

يكون للكلمات والعبارات الآتية حيثما وردت في هذه التعليمات ، المعاني المخصصة لها أدناه ، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

العقد: العقد طويل المدى الذي لا ينجز خلال الفترة الضريبية الواحدة ، التي تم المباشرة بتنفيذ العقد خلالها، ولا يشمل ذلك العقود التي تنجز خلال ستة أشهر من بداية تنفيذ العقد.

التكاليف الفعلية للعقد: التكاليف الفعلية المتعلقة مباشرة بالعقد، أو المرتبطة بطبيعة النشاط والتي يمكن تخصيصها للعقد وأي تكاليف يتم تحميلها على العقد وفق الشروط الواردة فيه.

التكاليف الكلية المقدرة للعقد : مجموع التكاليف المقدرة لإنجاز العقد.

الإيراد الكلي للعقد: مقدار الإيراد المتفق عليه في العقد، مضافاً إليه قيمة الأوامر المتغيرة وأية مطالبات أو أية إيرادات أخرى متعلقة بالعقد.

الأوامر التغييرية: أية تعديلات على العقد تؤدي إلى تغيير في الإيرادات أو أي من تكاليف ذلك العقد.

التكاليف المشتركة: المصاريف المقبولة ضريبياً والمرتبطة بطبيعة النشاط ، والتي لا يمكن تخصيصها لعقد معين.

المادة (2)

تحتسب التكاليف القابلة للتنزيل للعقود طويلة المدى باعتماد نسبة الانجاز الفعلي للعقد خلال الفترة الضريبية.

المادة (3)

1. يحتسب الإيراد المتحقق من العقود طويلة المدى خلال الفترات الضريبية لسنوات العقد، باستثناء السنة الأخيرة للعقد بما لا يقل عن ناتج المعادلة الآتية:

التكاليف الفعلية للعقد خلال الفترة الضريبية x الإيراد الكلي للعقد
التكاليف الكلية المقدرة للعقد

الرقم المرجعي:2012-3-95

2. يحتسب الإيراد المتحقق من العقود طويلة المدى للسنة الأخيرة من العقد على النحو الآتي:

الإيراد الكلي للعقد – إيرادات سنوات العقد السابقة التي تمت المحاسبة عنها ضريبياً باستثناءالسنة الأخيرة.

3. يلزم المكلف بتقديم بيانٍ بالتكاليف الكلية المقدرة للعقد.

المادة (4)

حال عدم قيام المكلف بتنظيم السجلات والمستندات وفق القانون ، أو عدم إبراز بيان بالتكاليف الكلية المقدرة للعقد ، فإنه يتم احتساب الدخل المتأتي من العقد حسب المعادلة الآتية:

الإيراد الكلي للعقد x نسبة الربح المحددة من قبل الدائرة والمتعارف عليها

المادة (5)

إذا كان هناك بعض التكاليف المشتركة المتعلقة بأكثر من عقد ، وتتعلق بطبيعة النشاط لهذه العقود فيتم تحديد حصة كل عقد من هذه التكاليف حسب المعادلة الآتية:

$$\frac{\text{التكاليف الفعلية للعقد خلال الفترة الضريبية}}{\text{التكاليف الفعلية الكلية للعقود خلال الفترة الضريبية}} \times \text{التكاليف المشتركة المقبولة ضريبياً}$$

المادة (6)

لغايات تطبيق هذه التعليمات يراعى الآتي :

1. عند إجراء تحويل في أي من عناصر التكاليف من عقد إلى أخر يجب أن يتم ذلك بسعر التكلفة.
2. يتم تنزيل مصاريف الصيانة الفعلية على العقد المقبولة ضريبياً بعد الانتهاء من تنفيذه في الفترة الضريبية التي أنفقت ، أو استحقت خلالها ، إذا كانت ضمن مسؤولية المكلف حسب شروط العقد.
3.
   أ. يتم تخفيض تكاليف العقد بمقدار أي دخل عرضي .
   ب. لغايات هذه الفقرة يعني الدخل العرضي : أي دخل لم يرد ضمن شروط العقد ، بما في ذلك الدخل المتأتي من بيع المواد الزائدة ، والدخل من بيع المعدات والأصول التي تم تحميلها على تكلفة العقد.
4. حال تحقق أية إيرادات لم يحاسب عنها المكلف يتم محاسبته عنها في الفترة الضريبية التي تحققت فيها.

المادة (7)

تنزل المصاريف المقبولة ضريبياً باستثناء المصاريف المتعلقة بالعقد والمصاريف المشتركة للعقود في الفترة الضريبية التي أنفقت أو استحقت فيها.

الرقم المرجعي:2012-3-95

المادة (8)

يلزم المكلف بتقديم بيان حول إيرادات وتكاليف كل عقد على حده.

المادة (9)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذه التعليمات.

المادة (10)

على جميع الجهات المختصة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذه التعليمات، ويعمل بها من تاريخ صدورها، وتنشر في الجريدة الرسمية.

صدرت في مدينة رام الله بتاريخ 2012/2/12 ميلادية
الموافق : 20 / ربيع الأول / 1433 هجرية

سلام فياض
وزير المالية

الرقم المرجعي:2012-3-95

تعليمات رقم (10) لسنة 2012م
بشأن الديون المعدومة

وزيـــر المـــاليـة،،،

بعد الاطلاع على قانون ضريبة الدخل رقم (8) لسنة 2011م، لا سيما المادة (1/8/ف) منه؛
وبناءً على تنسيب مدير عام ضريبة الدخل؛
و بناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً؛

نصدر التعليمات الآتية:

المادة (1)

يجري تنزيل الديون المعدومة الناجمة عن أي مصدر دخل خاضع للضريبة ضمن النفقات والمصاريف التي أنفقت أو استحقت كلياً وحصراً في سبيل إنتاج الدخل الخاضع خلال الفترة الضريبية التي تم إثبات إعدام الدين فيها.

المادة (2)

يعتبر الدين أو أي جزء منه معدوماً وبعد استنفاد الدائن لكافة الوسائل لتحصيل الدين في أي من الحالات الآتية:

1. صدور قرار قطعي من المحكمة يقضي بإفلاس المدين وكفيله أو إعسارهما.
2. وفاة المدين دون تركة تكفي لسداد ديونه كلياً ولا يوجد للكفيل أموال يمكن التنفيذ عليها.
3. اختفاء المدين أو سفره وانقطاع إخباره لمدة لا تقل عن (3) سنوات من تاريخ إعلام الدائرة بذلك ولا يوجد للمدين والكفيل أموال يمكن التنفيذ عليها ولمدة لا تقل عن (5) سنوات فيما يتعلق بالبنوك وشركات الإقراض المتخصصة.
4. إجراء المدين الصلح الواقي من إفلاسه مع الدائنين.

المادة (3)

تنزل الديون المعدومة بما لا يتجاوز مبلغ (500000 شيكل) خمسمائة ألف شيكل أو (20%) من الدخل الصافي سنوياً أيهما أكثر.

الرقم المرجعي:2012-3-95

المادة (4)

يشترط لتنزيل الديون المعدومة المشمولة بأحكام هذه التعليمات الشروط الآتية:

1. أن يحتفظ المكلف بحسابات أصولية وصحيحة وفقاً للقوانين السارية ومبادئ ومعايير المحاسبة الدولية مدققة ومصادق عليها من مدقق حسابات قانوني مرخص ومزاول.
2. تقديم البيانات والمستندات والمعلومات المتعلقة بالديون المعدومة.

المادة (5)

لا يجوز إعدام أية ديون لذوي الصلة في البنوك ومؤسسات الإقراض المتخصصة ، وذلك حسب تعليمات سلطة النقد الفلسطينية الصادرة في هذا الخصوص.

المادة (6)

كل مبلغ يسترد في أية فترة ضريبية من المبالغ التي تم تنزيلها باعتبارها ديوناً معدومة سابقاً يعتبر دخلاً خاضعاً للضريبة خلال تلك الفترة الضريبية التي استرد فيها.

المادة (7)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذه التعليمات.

المادة (8)

على جميع الجهات المختصة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذه التعليمات، ويعمل بها من تاريخ صدورها، وتنشر في الجريدة الرسمية.

صدرت في مدينة رام الله بتاريخ 2012/2/12 ميلادية
الموافق : 20 / ربيع الأول / 1433 هجرية

سلام فياض
وزير المالية

الرقم المرجعي:2012-3-95

تعليمات رقم (11) لسنة 2012م
بشأن تقسيط الضريبة

وزيـــر المـــالـيـة،،،

بعد الاطلاع على قانون ضريبة الدخل رقم (8) لسنة 2011م، لا سيما المادة (32) منه؛
وبناءً على تنسيب مدير عام ضريبة الدخل؛
و بناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً؛

نصدر التعليمات الآتية:

المادة (1)

تسري هذه التعليمات على النحو الآتي:
1. رصيد الضريبة المعلن في الإقرار الضريبي.
2. رصيد الضريبة المستحق وفقاً لأحكام القانون.
3. الغرامات والمبالغ الإضافية.

المادة (2)

يجوز تقسيط المبالغ المشار إليها في المادة (1) من هذه التعليمات والمستحقة على أي مكلف بناءً على طلب خطي يقدمه للدائرة مبينا فيه الأسباب الموجبة لطلب التقسيط ، ويتم تقسيط هذه المبالغ وفقاً للأحكام الآتية:
1. دفع ما لا يقل عن (20%) منها كدفعة أولى لدى الموافقة على طلب التقسيط ، ويجوز لمدير عام الدائرة أو من يفوضه خطياً تخفيض هذه النسبة بناءً على الأسباب الموجبة لذلك.
2. يقسط الرصيد على أقساط شهرية متساوية وفقاً للترتيب الآتي:
   أ. بقرار من مدير المكتب إذا كانت مدة التقسيط لا تزيد عن (12) شهراً.
   ب. بقرار من مدير عام الدائرة إذا كانت مدة التقسيط لا تتجاوز (24) شهراً أو كانت الأقساط غير متساوية أو غير شهرية.
   ج. بقرار من وزير المالية بناءً على تنسيبٍ من مدير عام الدائرة إذا تجاوزت مدة التقسيط (24) شهراً.

المادة (3)

1. يترتب على المبالغ المقسطة فائدة بنسبة (6%) سنوياً.
2. تحسب الفائدة لكل قسط حسب المعادلة الآتية:
   الرصيد الشهري للمبلغ المقسط x 6% سنوياً.

الرقم المرجعي:2012-3-95

3. إذا تخلف المكلف عن تسديد أي قسط في الموعد المقرر يترتب عليه غرامة بنسبة (2%) عن كل شهر تأخير من تاريخ استحقاق القسط ولغاية سداده أو إعادة جدولته.

المادة (4)

يجوز لمدير عام الدائرة أو من يفوضه خطياً إعادة جدولة الإقساط غير المسددة وغرامتها على أن يتم احتساب الفائدة بنسبة (10%) وفقاً للطريقة المقررة في المادة (3) من هذه التعليمات.

المادة (5)

إذا تخلف المكلف عن تسديد قسطين متتاليين يلغي التقسيط وتستحق عليه جميع الأقساط غير المدفوعة بتاريخ التخلف عن تسديد القسط الثاني.

المادة (6)

يجوز للمدير العام تخفيض أو إلغاء الفوائد على التقسيط في حال وجود أسباب مقنعة تستدعي ذلك.

المادة (7)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذه التعليمات.

المادة (8)

على جميع الجهات المختصة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذه التعليمات، ويعمل بها من تاريخ صدورها، وتنشر في الجريدة الرسمية.

صدرت في مدينة رام الله بتاريخ 2012/2/12 ميلادية
الموافق : 20 / ربيع الأول / 1433 هجرية

سلام فياض
وزير المالية

الرقم المرجعي:2012-3-95

تعليمات رقم (12) لسنة 2012م
بشأن شروط الإنابة لتمثيل المكلفين

وزيـــر المـــاليـة،،،

بعد الاطلاع على قانون ضريبة الدخل رقم (8) لسنة 2011م، لا سيما المادة (27) منه؛
وبناءً على تنسيب مدير عام ضريبة الدخل؛
و بناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً؛

نصدر التعليمات الآتية:

المادة (1)

1. على المكلف تقديم إنابة خطية موقعة من قبله وفقاً للنموذج المعتمد من الدائرة ويشترط تسليم النسخة الأصلية منه للدائرة.
2. يجوز قبول الوكالة القانونية ضمن الشروط والصلاحيات المحددة فيها.
3. حال كان المكلف شخصا معنويا يجب أن توقع الإنابة من المفوض بالتوقيع حسب شهادة التسجيل للشخص المعنوي وترفق صورة مصدقة عنها.

المادة (2)

يلتزم الشخص المناب بالإجابة عن أية أسئلة أو استفسارات تتعلق بدخل المكلف الذي أنابه والالتزام بالمواعيد التي تحدد والتوقيع على المحاضر أو الإجراءات المطلوبة لتنفيذ أحكام القانون.

المادة (3)

كافة الإجراءات التي يقوم بها المناب وما يترتب على ذلك من التزامات تكون ملزمة للمكلف الذي منح الإنابة وكأنها صدرت عنه شخصياً ولا يحق له الرجوع عنها.

المادة (4)

حال رغب المكلف إلغاء الإنابة ، عليه إشعار الدائرة خطياً بذلك ويسري ذلك الإلغاء من تاريخ تسلم الدائرة الإشعار.

مادة (5)

على ممثلي المكلفين ومدققي الحسابات القانونيين أن يقدموا للدائرة كشفاً سنوياً بأسماء عملائهم وعناوينهم خلال مدة أقصاها ثلاثة أشهر من بداية السنة المالية اللاحقة.

الرقم المرجعي:2012-3-95

المادة (6)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذه التعليمات.

المادة (7)

على جميع الجهات المختصة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذه التعليمات، ويعمل بها من تاريخ صدورها، وتنشر في الجريدة الرسمية.

صدرت في مدينة رام الله بتاريخ 2012/2/12 ميلادية
الموافق : 20 / ربيع الأول / 1433 هجرية

سلام فياض
وزير المالية

الرقم المرجعي:2012-3-95

تعليمات رقم (13) لسنة 2012م
بشأن مرفقات الإقرار الضريبي

وزيـــر المـــاليـة،،،

بعد الاطلاع على قانون ضريبة الدخل رقم (8) لسنة 2011م، لا سيما المادة (1/20/أ) منه؛
وبناءً على تنسيبٍ مدير عام ضريبة الدخل؛
و بناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً؛

نصدر التعليمات الآتية:

مادة (1)

يتعين على المكلفين من الفئات الآتية أن يرفقوا مع الإقرار الضريبي المقدم للدائرة نسخة عن الحسابات الختامية وشهادة المدقق القانوني وكشف تعديلي لغايات ضريبة الدخل:

1. الشركة المساهمة العامة والخصوصية المؤسسة في فلسطين أو خارجها وأي شخص معنوي يخضع للضريبة.
2. الأشخاص المعفاة دخولهم من الضريبة بموجب التشريعات الاستثمارية السارية المفعول، أو بموجب قانون خاص أو اتفاقية دولية.
3. المكلفين الأفراد أو أية شراكات أو شركة التضامن أو شركة التوصية البسيطة وأية شركات أشخاص يحددها القانون ممن لا تقل مبيعاتهم أو مشترياتهم عن مبلغ (1000000 شيكل) مليون شيكل خلال الفترة الضريبية.

مادة (2)

يتعين على المكلفين والأشخاص من غير المذكورين في المادة (1) من هذه التعليمات إرفاق نسخة من الحسابات الختامية وكشف تعديلي لغايات الضريبة وفقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها.

مادة (3)

مع مراعاة ما ورد في المادتين (1،2) من هذه التعليمات على باقي المكلفين الملزمين بتقديم الإقرار الضريبي أن يرفقوا مع الإقرار الضريبي كشفا بإيراداتهم ومصروفاتهم عن الفترة الضريبية ومنهم:

1. أصحاب المهن الحرة والخدمات على اختلاف أنواعهم.
2. المتعهدون والمقاولون.
3. الجامعات والمعاهد وكليات المجتمع.
4. مستودعات الأدوية والمستشفيات.
5. الوكلاء والوسطاء التجاريون.

الرقم المرجعي:2012-3-95

المادة (4)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذه التعليمات.

المادة (5)

على جميع الجهات المختصة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذه التعليمات، ويعمل بها من تاريخ صدورها، وتنشر في الجريدة الرسمية.

صدرت في مدينة رام الله بتاريخ 2012/2/12 ميلادية
الموافق : 20 / ربيع الأول / 1433 هجرية

سلام فياض
وزير المالية

الرقم المرجعي:2012-3-95

تعليمات رقم (14) لسنة 2012م
بشأن مخصصات الديون المشكوك في تحصيلها

وزيـــر المـــالـيـة،،،

بعد الاطلاع على قانون ضريبة الدخل رقم (8) لسنة 2011م، لا سيما المادة (1/8/ش) منه؛
وبناءً على تنسيب مدير عام ضريبة الدخل؛
و بناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً؛

نصدر التعليمات الآتية:

المادة (1)

تقبل لغايات الضريبة مخصصات التسهيلات الائتمانية غير العاملة التي يكونها البنك ومؤسسات الإقراض المتخصصة وفقاً للتعليمات الصادرة عن سلطة النقد الفلسطينية.

المادة (2)

لا يقبل لغايات الضريبة المخصصات الآتية:

1. مخصصات التسهيلات الائتمانية غير العاملة التي لم يتم تخصيصها لكل عميل على حده.
2. المخصص العام المتعلق بالتسهيلات الائتمانية.
3. مخصصات التسهيلات الائتمانية دون النموذجية التي يقل تعثرها عن (181) يوم وذلك حسب تعليمات سلطة النقد.
4. المخصصات مقابل التسهيلات الائتمانية المتعثرة المباعة.

المادة (3)

1. تتم معالجة الديون المعدومة المقبولة ضريبياً والتي تم قبول مخصصاتها ضريبياً بحيث تعالج الفروقات فيما بينهما ضمن قائمة الدخل في الفترة الضريبية التي اعتبر فيها الدين معدوماً
2. وفقاً لأحكام تعليمات الديون المعدومة تتم معالجة الديون المعدومة المقبولة ضريبياً التي لم يتم تكوين مخصصات لها ضمن قائمة الدخل في الفترة الضريبية التي اعتبر فيها الدين معدوماً.
3. تتم عملية تكوين مخصصات التسهيلات الائتمانية غير العاملة لكل دين على حده.

المادة (4)

1. تخضع للضريبة مخصصات التسهيلات الائتمانية غير العاملة المقبولة ضريبياً إذا تم إلغاؤها أو تخفيضها في أية سنة وذلك في الفترة الضريبية التي تم فيها الإلغاء أو التخفيض وبحدود مبلغ التخفيض.

الرقم المرجعي:2012-3-95

2. لا تخضع للضريبة مخصصات التسهيلات الائتمانية التي لم تقبل ضريبيا وتم تحصيلها في فترات ضريبية لاحقة.

المادة (5)

لقبول المخصصات المشار إليها في المادة (1) من هذه التعليمات يجب مراعاة الآتي:

1. أن لا تتضمن مخصصات التسهيلات الائتمانية أية فوائد معلقة.
2. أن لا تتضمن مخصصات التسهيلات الائتمانية أية مخصصات مقابل كل دين عامل.

المادة (6)

يلتزم البنك وشركات الإقراض بإبراز كافة التفاصيل المتعلقة بمخصصات التسهيلات الائتمانية المتعثرة وفقاً لمتطلبات الدائرة وعلى أن يقدم كشفا مصادقاً عليه من المدقق القانوني ولكل عميل على حده.

المادة (7)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذه التعليمات.

المادة (8)

على جميع الجهات المختصة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذه التعليمات، ويعمل بها من تاريخ صدورها، وتنشر في الجريدة الرسمية.

صدرت في مدينة رام الله بتاريخ 2012/2/12 ميلادية
الموافق : 20 / ربيع الأول / 1433 هجرية

سلام فياض
وزير المالية

الرقم المرجعي:2012-3-95

تعليمات رقم (15) لسنة 2012م
بشأن تحديد السلفيات ومواعيد دفعها وحوافزها

وزيـــر المـــالـيـة،،،

بعد الاطلاع على قانون ضريبة الدخل رقم (8) لسنة 2011م، لا سيما المادة رقم (2/30) منه؛
وبناءً على تنسيبٍ مدير عام ضريبة الدخل؛
وبناء على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً؛

نصدر التعليمات الآتية:

المادة (1)

تسرى هذه التعليمات على السلفيات التي يتم دفعها على حساب الضريبة وفقاً لأحكام القانون.

المادة (2)

1. تحدد السلفية التي يتوجب دفعها على حساب الضريبة بما يعادل مقدار ضريبة آخر فترة ضريبية اكتسبت الصفة القطعية.
2. في الحالات الأخرى يتم تحديد السلفية من قبل الدائرة.
3. للمكلف الاعتراض خطياً على مبلغ السلفية المحددة وفقاً للفقرتين (1،2) من هذه المادة على النحو الآتي:
   أ. حتى نهاية الشهر الثالث من بداية الفترة الضريبية .
   ب. خلال شهرين من تاريخ تبلغ المكلف مبلغ السلفية حال بدأ النشاط خلال الفترة الضريبية نفسها.
4. للمكلف الاعتراض خطياً على مبلغ السلفية المحددة حال وجود أسباب تستدعي التخفيض لأكثر من 30% من مبلغ السلفية.
5. ينظر في الاعتراض المقدم وفقاً لأحكام هذه المادة خلال شهر من تاريخ تقديم الاعتراض ، ويكون القرار الصادر في هذا الخصوص قابل للطعن أمام المحكمة.

المادة (3)

للدائرة تعديل مبلغ السلفية المعترض عليها خلال الفترة الضريبية وللمكلف الطعن في قرارها خلال شهر من تاريخ تبلغه بالتعديل.

الرقم المرجعي:2012-3-95

المادة (4)

للدائرة من تلقاء نفسها تعديل مبلغ السلفية خلال الفترة الضريبية متى توفر لديها أسباب تستدعي ذلك و للمكلف الاعتراض على قرارها خلال شهر من تاريخ تبلغه بالتعديل.

المادة (5)

للمكلف دفع السلفية المحددة وفقاً لأحكام المادة (2)على النحو الآتي:

1. دفعة واحدة.
2. الدفع على أقساط متساوية حسب الأتي:
   أ. القسط الأول حتى نهاية الشهر الثالث من الفترة الضريبية.
   ب. القسط الثاني حتى نهاية الشهر السادس من الفترة الضريبية.
   ج. القسط الثالث حتى نهاية الشهر التاسع من الفترة الضريبية.
   د. القسط الرابع حتى نهاية الشهر الثاني عشر من الفترة الضريبية.

المادة (6)

تحدد مواعيد الدفع ونسب الخصم على السلفيات المدفوعة وفقاً لأحكام الفقرتين (1،2) من المادة (5) من هذه التعليمات وفقاً للتعليمات الصادرة في هذا الخصوص بقرار من وزير المالية بناءً على تنسيبٍ من المدير .

المادة (7)

حال زيادة السلفيات المدفوعة بخصم تشجيعي عن الضريبة المستحقة للفترة الضريبية ، وكان المكلف قد حصل على خصم تشجيعي سابق عند دفعها يتم رد أو تدوير المبلغ الزائد المدفوع دون احتساب الخصم التشجيعي على المبلغ الذي يرد أو يدور للفترات اللاحقة.

المادة (8)

تحسب غرامة تأخير بنسبة (2%) عن كل شهر تأخير في تسديد السلفية حسب المواعيد المحددة وتحتسب الغرامة حتى نهاية الشهر الرابع من الفترة الضريبية اللاحقة أو حتى تسليم الإقرار الضريبي أيهما اقرب.

المادة (9)

حال تم تقدير ملف المكلف عن أي فترة ضريبية تحتسب غرامة عدم دفع السلفيات على أساس مبلغ السلفية المحدد أو مبلغ الضريبة المستحق أيهما اقل.

المادة (10)

للمدير أو من يفوضه خطيا أن يلغي أو يخفض الغرامة على السلفيات غير المدفوعة أو المتأخر

الرقم المرجعي:2012-3-95

في دفعها لأي شخص ، إذا اقتنع بأن المكلف تأخر عن الدفع لوجود أسباب خارجه عن إرادته.

المادة (11)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذه التعليمات .

المادة (12)

على جميع الجهات المختصة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذه التعليمات، ويعمل بها من تاريخ صدورها، وتنشر في الجريدة الرسمية.

صدرت في مدينة رام الله بتاريخ 2012/2/12 ميلادية
الموافق : 20 / ربيع الأول / 1433 هجرية

سلام فياض
وزير المالية

الرقم المرجعي:2012-3-95

قرار رقم (1) لسنة 2012م
بشأن تصفية شركة المؤسسة العربية للتأمين وقواعد تصفية الشركة و تعيين لجنة التصفية

الصادرعن مجلس إدارة هيئة سوق رأس المال الفلسطينية بمقتضى أحكام قانون التأمين رقم (20) لسنة 2005م

استنادا إلى الصلاحيات المخولة لمجلس إدارة هيئة سوق رأس المال الفلسطينية ، بموجب قانون هيئة سوق رأس المال رقم (13) لسنة 2004، واستناداً إلى أحكام قانون التأمين رقم (20) لسنة 2005 وخاصة المادة (106)، وقانون الشركات رقم (12) لسنة 1964، وبما لا يتعارض مع الاتفاقيات المبرمة بين الهيئة ولجنة إدارة شركة المؤسسة العربية للتأمين ، المشكلة بقرار من وزير الاقتصاد الوطني رقم (2009/7) بتاريخ 2009/4/5م من جهة والصندوق الفلسطيني لتعويض مصابي حوادث الطرق ومع الشركة العالمية المتحدة للتأمين من جهة أخرى . ولاحقاً للإجراءات التي اتخذتها لجنة إدارة شركة المؤسسة العربية للتأمين وهيئة سوق رأس المال تنفيذاً لقرارات الهيئة العامة غير العادية للشركة المنعقدة بتاريخ 2010/2/25م

فقد قرر مجلس إدارة هيئة سوق رأس المال الفلسطينية الآتي:

أولاً - تصفية شركة المؤسسة العربية للتأمين ، وفقاً للقواعد والإجراءات الواردة في هذا القرار .

ثانياً - تعيين لجنة التصفية من ذوي الاختصاص ومن ذوي الرأي والخبرة بأعمال التأمين ، تمثل الشركة لحين الانتهاء من تصفيتها ، وبالتشاور مع مراقب الشركات وتعلمه بقرارها هذا لإصدار الشهادات القانونية الخاصة بذلك وهم :

1. الأستاذة نيفين أبو عيد/ ممثل عن هيئة سوق رأس المال الفلسطينية رئيساً.
2. الأستاذ محمد ظرف / ممثل عن الصندوق الفلسطيني لتعويض مصابي حوادث الطرق. عضواً.
3. السيد أمين قاروط / ممثل عن هيئة سوق رأس المال الفلسطينية عضواً.

ثالثاً - تتم أعمال التصفية وفقاً للقواعد والإجراءات الآتية:

1. تنشر الهيئة قرار التصفية في صحيفة محلية واسعة الانتشار وفي الجريدة الرسمية.
2. منذ تاريخ صدور قرار التصفية وتشكيل اللجنة تفقد الهيئة العامة للشركة وأية لجنة مشكلة لإدارة الشركة قبل ذلك التاريخ جميع المهام والصلاحيات المنوطة بأي منهم ، بموجب أحكام قانون الشركات ، وبموجب عقد تأسيس الشركة وأنظمتها الداخلية أو أي قرار قد يصدر عن وزير الاقتصاد الفلسطيني.

الرقم المرجعي:2012-3-95

3. وقف العمل بأي تفويض أو صلاحية توقيع صادرة عن أية جهة بالشركة، وتختص لجنة التصفية حصراً بمنح أي تفويض أو صلاحية توقيع تتطلب إجراءات التصفية .
4. للجنة التصفية اتخاذ جميع القرارات والإجراءات التي تراها لازمة لإتمام عملية التصفية بما في ذلك :
   أ. تعيين أي من الخبراء والأشخاص لمساعدتها على إتمام إجراءات التصفية .
   ب. تعيين محام أو أكثر لتمثيل الشركة تحت التصفية في أي دعاوى أو إجراءات قضائية تخصها.
5. تعمل اللجنة فور صدور هذا القرار على وضع خطة العمل لإنجاز التصفية بشكل نهائي ، بما في ذلك حاجتها إلى المصاريف والنفقات المالية لإنجاز مهامها ، وتعرض هذه الخطة على مجلس إدارة الهيئة لمناقشتها وإقرارها في اجتماع خاص يحدد لهذا الغرض .
6. على اللجنة أن ترفع تقارير دورية (شهرية) لمجلس إدارة الهيئة ، ومراقب الشركات تتضمن سير أعمال التصفية والمرحلة التي وصلت إليها وأية نتائج حققتها، ومعوقات عملها إن وجدت، وعلاقاتها مع المؤسسات العامة والخاصة في هذا المجال، للبت فيها من قبل المجلس وإصدار القرار المناسب لها.
7. تبقى شخصية الشركة المعنوية قائمة بالقدر اللازم للتصفية وإلى حين الانتهاء من إجراءات التصفية.
8. يشار في جميع أوراق الشركة ومراسلاتها وتحت اسمها بأنها تحت التصفية.
9. لا يحق لأي مساهم في الشركة المطالبة بدين يعود للشركة ويعود هذا الحق حصراً للجنة.
10. يحق للجنة تمثيل الشركة والتوقيع نيابة عنها لدى كافة الجهات الرسمية من دوائر الأراضي (الطابو) والمالية والبلديات والمجالس القروية والبورصة والأسواق المالية في فلسطين وخارجها والصندوق الفلسطيني لتعويض مصابي حوادث الطرق وغيرها من الجهات الأخرى الرسمية وغير الرسمية والخاصة.
11. تبلغ اللجنة كافة الجهات الرسمية وغير الرسمية العامة والخاصة للتعاون مع اللجنة لتمكينها من القيام بكافة المهام المناطة بها .
12. يحدد المجلس أتعاب اللجنة وواجباتها وصلاحياتها ويحق للمجلس عزل اللجنة أو استبدالها أو عزل أو استبدال أي عضو فيها في أي مرحلة من مراحل التصفية إذا رأى ضرورة لذلك .
13. يجوز للجنة أن تطلب من أي مدين أو أمين أو وكيل أو مصرف أو مندوب أو موظف أو أية جهة أخرى سواء عامة أو خاصة الدفع إلى اللجنة أو يسلمها أو يحول إليها على الفور وفي أي وقت جميع النقود والأموال والدفاتر والأوراق الموجودة لديه والتي يظهر بأنها تخص الشركة ..
14. تنتهي أعمال لجنة التصفية بعد ستة أشهر من تاريخ صدور قرار التصفية، ويجوز تمديدها بموافقة المجلس للمدة التي يراها مناسبة .

الرقم المرجعي:2012-3-95

15. بعد إتمام تصفية الشركة تطبق أحكام قانون الشركات بما يخص إجراءات فسخ الشركة.
16. يختص مجلس إدارة الهيئة بأي أمر لم يتم ذكره في هذا القرار ويكون هو الفيصل في هذا الموضوع.
17. يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره وعلى كافة الجهات ذات العلاقة تنفيذ ما جاء به.

صدر في مدينة البيرة بتاريخ : 2012/1/31 ميلادية
الموافق: 8 / صفر / 1433 هجرية

ماهر المصري
رئيس مجلس الإدارة

الرقم المرجعي:2012-3-95

إعـــلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية مدينة سلفيت وسكان مدينة سلفيت / محافظة سلفيت ، ليكن معلوما لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبينة في الجدول أدناه :-

رقم الحوض	اسم الحوض
24289	بقعان المياح
24294 حي 1	الحارة الشرقية حي باب البستان

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي سلفيت بتاريخ 2012/02/1م في اليوم الأول من شهر شباط من سنة 2012م.

وعليه أبلغكم بالتوجه إلى دائرة تسجيل الأراضي في سلفيت ، لتسجيل الأموال غير المنقولة في الأحواض المذكورة أعلاه ، علما بأنه واستنادا إلى أحكام البند الثالث من الفقرة (1) من المادة الثانية من نظام تسجيل الأراضي والمياه رقم (2) لسنة 1952م سيتم مضاعفة الرسوم إذا لم تسجل خلال خمس سنوات .

وهيب زهد
مأمور تسجيل أراضي سلفيت

الرقم المرجعي:2012-3-95

إعـــلان
صادر عن اللجنة الاقليمية للتخطيط والبناء
محافظة سلفيت
بشأن ايداع المشروع الهيكلي لقرية اسكاكا للاعتراض

قررت اللجنة الاقليمية في قرارها رقم (10) في الجلسة (2012/1) بتاريخ 2012/1/22م ايداع المشروع الهيكلي لقرية اسكاكا الواقع ضمن اراضي اسكاكا للاعتراض لمدة ستين يوما من تاريخ نشر اعلان الايداع في صحيفتين محليتين، وفي مكتب مديرية الحكم المحلي بسلفيت ومقر مجلس قروي اسكاكا، و ذلك استنادا للمادة (21) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (79) لسنة 1966م، وحسب الاحداثيات المبينة ادناه:-

الرقم	X	Y
1	168500	170700
2	168500	172400
3	167250	172400
4	167250	170700

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة او مؤسسة رسمية او اهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم او اعتراضاتهم على المشروع معنونة الى رئيس اللجنة الاقليمية للتخطيط والبناء خلال مدة ستين يوما من تاريخ نشر اعلان الايداع في صحيفتين محليتين، و تدعم الاعتراضات او الاقتراحات المقدمة حيثما امكن بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية وذلك استنادا للمادة (21) من قانون تنظيم المدن والقرى و الابنية رقم (79) لسنة 1966م.

علي سبوبه
رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط و البناء
محافظة سلفيت

الرقم المرجعي:2012-3-95

إعـــلان
صادر عن اللجنة الاقليمية للتخطيط والبناء
محافظة سلفيت
بشأن ايداع المشروع الهيكلي لقرية ياسوف للاعتراض

قررت اللجنة الاقليمية في قرارها رقم (11) في الجلسة (2012/1) بتاريخ 2012/1/22م ايداع المشروع الهيكلي لقرية ياسوف الواقع ضمن اراضي ياسوف للاعتراض لمدة ستين يوما من تاريخ نشر اعلان الايداع في صحيفتين محليتين، وفي مكتب مديرية الحكم المحلي بسلفيت ومقر مجلس قروي ياسوف، و ذلك استنادا للمادة (21) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (79) لسنة 1966م،

وحسب الاحداثيات المبينة ادناه:-

الرقم	X	Y
1	169200	171135
2	169200	173360
3	167630	173360
4	167630	171135

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة او مؤسسة رسمية او اهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم او اعتراضاتهم على المشروع معنونة الى رئيس اللجنة الاقليمية للتخطيط والبناء خلال مدة ستين يوما من تاريخ نشر اعلان الايداع في صحيفتين محليتين، و تدعم الاعتراضات او الاقتراحات المقدمة حيثما امكن بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية وذلك استنادا للمادة (21) من قانون تنظيم المدن والقرى و الابنية رقم (79) لسنة 1966م.

علي سبوبه
رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط و البناء
محافظة سلفيت

الرقم المرجعي:2012-3-95

إعـــلان
صادر عن اللجنة الإقليمة للتخطيط و البناء
محافظة سلفيت

بشأن ايداع مشروع تنظيم تفصيلي لشوارع حسب قطع و احواض التخمين و الاحداثيات المرفقة للمنطقة الصناعية في مدينة سلفيت في أراضي سلفيت للاعتراض

قررت اللجنة الإقليمية في قرارها رقم (4) في الجلسة (2012/2) بتاريخ 2012/2/26م الموافقة على ايداع مشروع تنظيم تفصيلي لشوارع حسب قطع و احواض التخمين للمنطقة الصناعية في مدينة سلفيت في اراضي سلفيت وحسب الإحداثيات المبينة أدناه للاعتراض لمدة ستين يوما من تاريخ نشر إعلان الإيداع في الصحف ووفق المخططات المعلقة في مكتب مديرية الحكم المحلي بسلفيت و مقر لجنة التنظيم المحلية لبلدية سلفيت في مقرها في بلدية سلفيت، و ذلك استنادا للمادة (20،24) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

الرقم	X	Y
1	165250	168250
2	165250	167750
3	164850	167750
4	164850	168250

ويجوز لأي شخص و لأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة الى رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط و البناء خلال مدة (60 يوما) من تاريخ نشر إعلان الإيداع في صحيفيتين محليتين، و تدعم الإعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية و ذلك استنادا للمادة (21) من قانون تنظيم المدن و القرى و الأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

علي سبوبه
رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط و البناء
محافظة سلفيت

الرقم المرجعي:2012-3-95

إعـــلان
صادر عن اللجنة الإقليمية للتنظيم والتخطيط العمراني
محافظة قلقيلية
بشان إيداع مشروع هيكلي تفصيلي

تعلن اللجنة الإقليمية للتنظيم والتخطيط العمراني لمحافظة قلقيلية عن إيداع مشروع هيكلي تفصيلي والمتعلق بالقطعة رقم (140) حوض (3 طبيعي) والقطع المحاذية للطريق الواصل بين القطع المذكورة والشارع الرئيس بين نابلس وقلقيلية مقابل مدخل قرية صرة للاعتراض وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر مجلس قروي جيت وفي مقر مديرية الحكم المحلي/ محافظة قلقيلية استنادا للمواد (20،21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.
ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم الإقليمية خلال مدة شهرين من تاريخ نشر إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

اسعد سوالمه
رئيس اللجنة الإقليمية للتنظيم والتخطيط العمراني
محافظة قلقيلية

الرقم المرجعي:2012-3-95